وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان :

المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الإصطناعي

إعداد الطالب:
عامر العيفاوي

إشراف الدكتور:
السايح بوساحية

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
خالدي خديجة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
السايح بوساحية	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
فرحي ربيعة	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان :

المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الإصطناعي

إعداد الطالب:
عامر العيفاوي

إشراف الدكتور:
السايح بوساحية

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
خالدي خديجة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
السايح بوساحية	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
فرحي ربيعة	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

الإهـــــداء

يطيب لي بعد أن يسر لي الله تعالى إتمام هذا العمل أن أهديه إلى

الوالد رحمه الله والوالدة الكريمة أطال الله في عمرها ورزقها الصحة والعافية

إخوتي وكل الاهل والاصدقاء

أساتذة وطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشيخ العربي التبسي بتبسة

زملاء الدراسة إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

شكــر وعرفــان

أول الشكرلله الواحد القهار وصاحب الفضل والإكرام اكرمنا بنعمة الإسلام والعقل ويسر لنا سبيل العلم ربي فلك الشكر حتى ترضى ولك الشكر اذا رضيت ولك الشكر بعد الرضا والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى ﷺ تسليما كثيرا .

ثم كامل الشكر والتقدير والإمتنان للأستاذة المشرف الدكتور السايح بوساحية حسيبة على تفضله بالإشراف على إعداد هذه المذكرة المتواضعة ، وعلى ماخصنا به من وقت وجهد وتوجيهات قيمة .

الشكر الجزيل لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية والشكر الموصول لكل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة .

قائمة المختصرات:

ص : صفحة
ط : طبعة
د.ط : دون طبعة
د.س.ن : دون سنة نشر
ق.ت.ج : قانون التجاري الجزائري
ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري
د.ن.م دون نوع مجلة
د. قدون قسم

مقـدمـــ

مع التطور التكنولوجي والصناعي المذهل الذي وصلت إليه البشرية،كان له الفضل في تغيير نمط حياته و المضي بـه ألف قدم إلى الأمام ،إلا أنّه بالمقابل ليس هناك من ينكر حاجز الفشل الذي اصطدم به هذا الأخير إزاء التحكّم في مخلّفات هذه الصناعة و ما لها من انعكاسات خطيرة على بيئته و منه مشكلة التلوث البيئي، و نظرا لما لهذه الأخيرة من تهديد دائم للحياة البشرية بدرجة أولى ولمحيطه و بيئته ،كان لزاما على المشرع سواء الوطني أو الدولي التدخل لوضع الإطار القانوني الكافي لإحاطة فعل التلوث الصناعي بالتجريم و العقاب، مما أسفر عن ظهور نوع جديد من الإجرام يعرف بالإجرام البيئي و يعّد التلوث الصناعي من أخطر أنواعـه.

المشرع الجزائري و كغيره من المشرعين أدرك كل الإدراك أهمية التدخل للحدّ أو على الأقل الوقاية والإنقاص نوعا ما من حدّة التلوث الصناعي ، و ذلك من خلال تقريره لترسانة قانونية على قدر كبير من الأهمية، إذ بلغت أكثر من 23 قانون و أمر و 44 مرسوم من سنة 1998 إلى 2003 تشتمل على عدّة أحكام جزائية تخصّ التلوث الصناعي ،و تقرر المسؤولية الجزائية لمن يخالفها.

وللموضوع محل الدراسة أهمية بالغة علمية وعملية تتمثل في كون الموضوع يدرس ظاهرة إجرامية متفشية تضر بالبيئة و ما ينعكس على الإنسان من مضار تحتم دراسة المسؤولية الجزائية في حال إقتراف جرم يمس بالبيئة من جراء التلوث الإصطناعي , ومن جانب أخر القوانين والإجراءات التي تنظم هذه الظاهرة و تضع حدود تبين كيفيات التصدي لمثل هذه الأفعال.

و تعود أسباب إختيار الموضوع لسباب ذاتية تتمثل في كون الموضوع في مجال الدراسة ولما للموضوع من أهمية تجعل من الحتمية الإطلاع على هذا الموضوع ودراسته لتجنب ما يوقع في مثل هذه الجرائم و تجنبها وكذلك إجراءات التي من الواجب إتباعها في حال ملاحظة هكذا أفعال والتبليغ عنها, وكذلك أسباب موضوعية متمثلة في التغير المناخي الحاصل الذي هو من نتائج التلوث المضر بالبيئة الذي من أبرزه التلوث الإصطناعي.

فما هو الدّور الذي لعبه القانون الجزائي في حماية البيئة من التلوث ، فعلى الرّغم من وجود نصوص جزائية سارية تظل الحقائق مرعبة . إذا هل المسؤولية الجزائية عن التلوث الصناعي فعّالة؟ و هل هي كفيلة بردع الجنوح البيئي و تحقيق الحماية الكافية للبيئة من أخطر الاعتداءات التي تخل بتوازنها و تهدّد بقاء الإنسان ؟ و بمعنى آخر هل تعرف المسؤولية الجزائية تطبيقا حقيقيا أم أنّها مجرّد نظريات قانونية ؟

و الإجابة عن هذه الإشكاليات إتبعنا المنهج الوصفي التحليلي وذلك من أجل تبيان المصطلحات والمفاهيم والتعريفات التي تستلزم الوصف وكذلك تحليل المواد و الإجتهادات القضائية والفقهية.

ومن الصعوبات التي إعترضت بحثنا هو أن معظم الدراسات السابقة والمقالات العلمية تدرس الموضوع من جانبه العلمي و الثقافة العامة كونه موضوع يمس بالحياة البيئة و كذلك من الجانب السياسي الذي يتمثل في القمم التي خصصت لذلك ويغلب عليها العموم في الطرح وكذلك الجانب التقني أكثر منه الجانب القانوني.

و لمعالجة إشكالية بحثنا ارتأينا تقسيمه إلى الخطة التالية :فصلين أولهم الطبيعة القانونية للتلوث الإصطناعي وذلك للإحاطة بمفهومه وذلك من خلال مبحثين خصصنا الأول للأحكام العامة لجرائم التلوث الإصطناعي ومبحث ثاني حول فعالية المسؤولية الجزائية لجرائم التلوث الإصطناعي, وفصل ثاني خصصناه للمسؤولين الجزائيين في جرائم التلوث الإصطناعي وذلك من خلال مبحثين على التوالي أولهم حول مسؤلية الشخص الطبيعي والثاني للشخص المعنوي لنخلص في الأخير لخاتمة نلخص فيها ماتوصلنا إليه من الدراسة وكذلك التوصيات .

الفصل الأول:

ماهية جرائم التلوث البيئي الناتج عن التلوث الصناعي

يتميز التشريع الجنائي البيئي بكونه ذا طابعا وقائيا وجزائيا في نفس الوقت، وتتميز الجريمة البيئية بكونها تتفق مع باقي الجرائم في ضرورة توافر أركانها الثلاثة لقيامها .وقبل التطرق إلى تحديد أركان الجريمة البيئية وإطارها القانوني لابد ان نعرج على تحديد مفهوم الجريمة البيئية في المجال الصناعي ثم بعدها نتطرق إلى أركان الجريمة البيئية مع تبيان الأساليب التشريعية المعتمدة لحماية البيئة من التلوث الإصطناعي و التي تختلف نوعا ما عن الجرائم العادية في هذا الفصل حيث تناولناه في مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم جرائم البيئية الناتجة عن التلوث الإصطناعي.

المبحث الثاني تحت عنوان الإطار القانوني لجرائم التلوث الإصطناعي.

المبحث الأوّل

مفهوم المسؤولية الجزائية لجرائم التلوث الناتجة عن التلوث الصناعـي

نتطرق في هذا المبحث إلى المقصود بالمسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي في مطلب أوّل و أنواع جرائم التلوث الصناعي في مطلب ثاني.

المطلب الأوّل

المقصود بالمسؤولية الجزائية لجرائم التلوث البيئي الناتج عن التلوث الصناعي

للوصول لمعرفة المقصود من المسؤولية الجزائية لجرائم التلوث الصناعي لابد من الإنطلاق من إعطاء تعريف لجريمة البيئية في الفرع الأول ثم تناول تعريف التلوث الصناعي في الفرع الثاني لنخلص إلى المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث البيئي الناتج عن التلوث الصناعي في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية

إذا كانت الجريمة بصفة عامة هي كل فعل غير مشروع صدر عن إرادة جنائية ويقرر له القانون عقوبة أو تدبير من التدابير الأمنية أو كل فعل أو امتناع عن فعل يمكن إسناده لمرتكبه ويقرر له عقوبة جنائية.[1]

فإن الجريمة البيئية هي كل سلوك إيجابي أو سلبي سواء كان عمدي أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر بأحد عناصر البيئة بطريق مباشر أو غير مباشر.[2]

كما تعرف بأنها ذلك السلوك الذي يخالف من يرتكبه تكليفا يحميه القانون والمشرع بجزاء جنائي، والذي من شأنه أن يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة، يؤدي هذا التغيير إلى

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية 1 بالرغاية ، الجزائر،2015ص66.

[2] عبد الحق مرسلي و نفيس أحمد، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، 2 مجلة آفاق علمية ، المجلد 11 العدد،01 ،2019 ص.203.

الإضرار بالكائنات الحية والمواد الحية أو الغير حية مم يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية .[1]

وتجدر الإشارة أن الجريمة البيئية قد تتخذ تسميات أخرى كالجنح البيئية أو المخالفات البيئية وهذا نظرا للطابع الغالب على هذا النوع من الجرائم التي تكيف في غالب الأحيان كجنح أو مخالفات .

الفرع الثاني: تعريف التلوث الصناعي

إن الكثير من التلوث الذي تعانيه البيئة والإنسان إنما مرجعه إلى الصناعة ومخلفاتها الصلبة والسائلة والغازية التي تصيب عناصر البيئة الطبيعية بالأضرار ولاسيما عنصر الماء فقد يحصل أن تتلوث مياه الأنهار بفعل أنشطة صناعية تقام على ضفاف مياه الأنهار أو بالقرب منها، وكثيرا ما تقوم كبريات الصناعات والمعامل على قرب الأنهار لاستخدام المياه كمادة أولية في الصناعة أو لأغراض تشغيل الآلات وتصريف الفضلات السائلة الصناعية التي تحتوي على نسبة كبيرة من السموم والمواد الثقيلة التي تصب في الأنهار دون معالجة.[2]

ويعرف التلوث الصناعي على أنه مجموعة من الآثار السلبية التي تخلفها المنشآت الصناعية بعد قيامها بممارسة نشاطات صناعية مختلفة،

[1] لنحوي سليمان ولحرش أيوب التومي، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري، 3 مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9 العدد،2020،2ص71.

[2] عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر 4 والتوزيع،2009،ص.58.

وتتمثل هذه الآثار بنواتج صناعية تأخذ شكل نفايات ملوثة (سائلة، غازية، صلبة) تطرح بالبيئة الطبيعية فتخل بسلامتها وتفقدها توازنها.[1]

وفي تعريف آخر يطلق اسم التلوث الصناعي على التلوث بالمواد الكيميائية المستعملة لأغراض صناعية، أو التي قد تنشأ من مخلفات الصناعة وهو من اخطر أنواع التلوث المعروفة .[2]

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي

لا يكفي أن تتحقق أركان الجريمة كما نص عليها القانون ليعاقب فاعلها، فلا بد قبل ذلك من توفر الجاني على أهلية تسمح له بتحمل المسؤولية الجزائية، والأهلية الجزائية هي صلاحية مرتكب الجريمة لأن يسأل عنها.[3]

وتقتضي دراسة المسؤولية الجزائية معرفة من هم المتسببين فيها، ولأن المتسبب الأكبر في إحداث الأضرار البيئية الناتجة عن التلوث الصناعي هي المنشآت المصنفة بفعل استغلالها الكبير للموارد البيئية كمصادر لنشاطاتها وتأثيراتها السلبية على المحيط بفعل مخلفاتها المتنوعة الغازية والسائلة والصلبة.

وقد يكون المسؤول عن الجريمة البيئية إما شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا وهذا يتطلب تبيان كل حالة على حدا وهو ما سنخوض فيه بالتفصيل فيما هو قادم في بحثنا.

المطلب الثاني
أنواع جرائم التلوث الصناعي في القانون الجزائري

[1] عبد الهادي الرفاعي، باسل أسعد ،إلهام بطيخ ،التلوث البيئي الناتج عن الصناعة الثقيلة 5 وا دراسة تطبيقية على شركة مصفاة بانياس لتكرير النفط ،مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد(30) العدد (03)،2008ص.221.

[2] هشام محمد قريشي ،التلوث الصناعي ،مخاطره ، ميكانيكيته ،كيفية مواجهته، جامعة الملك 6 سعود المملكة العربية السعودية ،ص.01

[3] نصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار عنابة، 21 ، 2006ص.192.

لم يفرد المشرّع الجزائري لجرائم التلوث الصناعي فصلا خاصّا بها ، و لا يصطلح على أيّ نوع من الجرائم البيئية لفظ جريمة التلوث الصناعي ، لكنّه أخضع النشاط الصناعي لجملة من الأحكام القانونية ، و جرّم أفعال تلوث يمكن أن تحدث بفعل الصناعيين ، عن طريق إضافة المواد المتخلفة عن النشاط الصناعي في الأوساط البيئية.

و عليه نتناول في هذا المطلب جرائم تلوث وسط بيئي محدّد و جرائم تلوث أخرى.

الفرع الأول - جرائم تلوث وسط بيئي محدّد :

قسّمنا دراسة هذه الجرائم تبعا للوسط البيئي محل التلوث ، إلى جريمة التلوث الهوائي و جرائم تلوث المياه .

أوّلا- جريمة التلوث الهوائي :

لا أحد يمكنه إنكار التأثيرات الضّارة للمخلفات الصناعية على البيئة وما لذلك من آثار على صحّة الإنسان و حياته[1] ، و ترتبط هذه الآثار بدرجة سمّية المواد التي تفرزها الصناعة في الجوّ، فالبعض منها قاتل كالفليور و النشادر، ومنها مصيب لأمراض الربو و التهاب القصبات الهوائية ،كغازات ثاني أكسيد الكبريت،أكسيد الآزوت، الكلور والأزون، و لو تواجدت بنسبة قليلة منه في الهواء ، بل و حتّى الجسيمات المتطايرة في الهواء على شكل غبار، لا يقلّ أذاها عن الغازات السّامة، إذا ما تمّ استنشاقها و ظلّت أجزائها عالقة في الجهاز التنفسي ، كغبار الإسمنت و المعادن و المركبات المعدنية[2].

[1] الملوثات الصناعية للهواء تتسبب في الإخلال بالسلامة البدنية للإنسان،بدءا من اضطرابات الشّم، مرورا بالأمراض المزمنة و انتهاءا عند التسممات الخطرة و الوفاة.

[2] في دراسة أوضحت خطر التعقيدات النفسية،بيّنت أنّ الأمراض التنفسية تمثل 40بالمائة من المصابين بالنسبة للأطفال الذين يقلّ عمرهم عن السنة الواحدة و 17بالمائةللمواطن بصفة عامّة و 15بالمائة من الأطفال الذين يتراوح سنّهم بين الصفر وخمس سنوات يموتون جرّاء الإصابات التنفسيّة و أكثر من 6000000مصاب بالربو بصفة دائمة.

أمّا آثار التلوث الهوائي على البيئة تظهر خاصّة فيما تسببه الأمطار الحمضية من تغييرات في البحيرات و الغابات ، و كذا المضار التي يلحقها غاز أكسيد الكبريت بأوراق النباتات و تسمم الحيوانات .[1]

و هو ما دفع بالمشرّع الجزائري إلى سنّ قواعد توجب تصميم المنشآت الصناعية و استغلالها بكيفية تحول دون الإضرار بالإنسان و بيئته وتضع حدّا لانبعاث و تسرب الملوثات منها [2] علاوة على تجريمه لمخالفة هذه المتطلبات إذا انجّر عنها تلوثا جوّيا. [3]

و من الملاحظ أنّ عناصر التجريم المتعلقة بالتلوث الصناعي للجوّ لا تبدو جليّة إلاّ بعد فحص نصوص التجريم ذات الصياغة العّامة.

1-عمومية النص وغموض عناصر التجريم :

عبّر المشرع عن جريمة التلوث الجوّي بصيغة عامّة ، إذ اعتبرها كل مخالفة لأحكام المادة 47 من قانون حماية البيئة يترتب عنه تلوثا جويّا ، و بالرجوع إلى هذه المادة التي تحيل على التنظيم لتحديد بعض المسائل المشار إليها في البنود التالية :

1- الحالات و الشروط التي يمنع فيها أو ينظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزئيات السائلة أو الصلبة في الجوّ، وكذلك الشروط التي تتمّ فيها المراقبة .

2- الآجال التي يستجاب خلالها إلى هذه الأحكام فيما يخصّ البنايات و المركبات و المنقولات الأخرى الموجودة بتاريخ صدور النصوص التنظيمية الخاصّة بها .

-التعليمة ج 1المؤرخة في 14 سبتمبر 2003المحددة لجهاز إعلام وإنذار المواطنين وكذا وسائل المكافحة التي يجب وضعها في حالة حدوث تلوث جوّي .

- تسببت الحاويات المتواجدة بميناء العاصمة – بسبب تواجدها لسنوات طويلة- في وفاة عدد من العمال بالسرطان و إصابة آخرين بأمراض مختلفة كالجرب و السل.. نتيجة تصدأ المواد الكهرومنزلية التي تحتويها و ذوبانها بداخلها.

- مقال بعنوان:الحاويات المحولة إلى سيدي موسى تشكل خطرا على السكان و البيئة- جريدة الخبر العدد5501 .

[1] انظر الشبكة العالمية انترنيت على الموقعhttp:/ /ecoroute .uqcn.ca/envir/sante/ 3.t2.htm

[2] د/ أشرف توفيق شمس الدين- المرجع السابق-ص 201

[3] تعاقب المادة84 من القانون03-10 على أفعال التلوث الجوي ب5000دج إلى1500دج كل من خالف أحكام المادة47 وسبب تلوث جوّي .

3- الشروط التي ينظم ويراقب بموجبها تطبيقا للمادة45 بناء العمارات و فتح المؤسسات غير المسجلة في قائمة المنشآت المصنفة المنصوص عليها في المادة 23...

4- الحالات والشروط التي يجب فيها على السلطات المختصّة اتخاذ كل الإجراءات النافذة على وجه الاستعجال للحدّ من الاضطراب قبل تدخل أيّ حكم قضائي .

وتجدر الإشارة أنّ التلوث الهوائي لا يحدث إلاّ مخالفة للبندين الأوّل و الثالث من المادة 47، أمّا جريمة التلوث الذي تحدثه المصانع كمنشآت مصنفة فتكون عند مخالفة الشروط و الحالات التي يمنع فيها أو ينظم انبعاث الغاز و الدخان والبخار و الجزئيات السائلة أو الصلبة في الجوّ ، و التي أوكلت المادة 47 مهمّة تحديدها إلى التنظيم .[1]

و بالفعل صدر المرسوم التنفيذي رقم93-165حيث أوجبت المادة منه 03تصميم وتثبيت واستغلال التجهيزات الثابتة ، كالمستثمرات الصناعية و المصانع[2] بكيفية تجعل إفرازاتها لا تتعدّى في المصدر مقاييس الكثافة كما هيّ محددة في التنظيم المعمول به .

بناءا على ما تقدّم يمكن القول أنّ جريمة التلوث الجوّي هي مخالفة لطرق تصميم المنشآت أو طرق استغلالها بشكل يسمح بانبعاث مواد ملوثّة في الجوّ بنسب تفوق المعايير التي يحددّها التنظيم .

2- **فعل التلويث الجوّي المجرّم :** يمكن تحديد عناصر جريمة تلوث الهواء كما يلي :

1- السلوك الإجرامي :

يتمثل في انبعاث مواد ملوثة في الجوّ تفوق المعايير التي يحددها التنظيم .

1-1- انبعـاث الملوثات :

انبعاث الملوثات في الجوّ أثر لازم لعملية استغلال المنشآت الصناعية ،إذ له صلة وثيقة بنظام الإنتاج و استهلاك الطاّقة ، تزداد حدته كلمّا تمّ تغليب متطلبات الإنتاج على

[1] أشرف توفيق شمس الدين- المرجع السابق-ص 202.

[2] بيّنت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم93-165المنظم لإفراز الدخان والغبار و الروائح والجسيمات الصلبة و السائلة في الجوّ المقصود بالتجهيزات التابثة ، والظاّهر من صياغتها أنّها تشمل أيضا المستثمرات الصناعية والمصانع .

المصلحة البيئية ، و يحدث إمّا كنتيجة لعيب في تصميم المنشآت أو كأثر لعملية الإستغلال حيث يفرض القانون [1] تصميم المنشآت الصناعية بشكل يمنع تجاوز انبعاث الملوثات التي تفرزها في الهواء للحدود التي تضعها مقاييس الكثافة، فالشخص الذي لا يجهز منشآته الخاصّة بصناعة الإسمنت بفلترات تمنع تسرب غبار الإسمنت إلى الهواء أو تنعدم لديه مصافي لفصل بعض الملوثات ، يمكن متابعته لانتهاك الأحكام الجزائية لقانون البيئة و لاقترافه جرم التلوث الجوّي . أمّا انبعاث الملوثات في الجوّ كنتيجة للإستغلال ، فيظهر عند إتيان الجاني لأفعال معينة كحرق الطاقة في صناعة الحديد و الصلب الذي ينبعث منه غاز الكربون[2] .

و الجدير بالذكر أنّ المشرع لمّا أدرك ثقل الواجبات الملقاة على عاتق الصناعيين- وبخاصّة ما يتعلق منها بمراقبة طرق الإنتاج ، كاقتناء التكنولوجيا الحديثة و استبدال الطاقة الحفرية بأخرى نظيفة- منح مهلة لأصحاب المنشآت المقامة قبل صدور قانون حماية البيئة رقم 03-10لتوفيق أوضاع المنشآت ، الأمر الذي يزيل صفة التجريم عن إفرازاتها للملوثات خلال الأجل الممنوح[3] .

1-2- موضوع الإنبــعاث :

لا يتحقق التلوث الجوّي إلاّ بإفراز مواد ضارة تهدد الإنسان في صحته أو بيئته،سواء كانت سائلة، صلبة أو غازية و مهما كانت خصائصها سامّة ، أكّالة أو ذات روائح . و لأنّ تحديد طبيعة المفرزات يتوقف على إجراء البحوث و التجارب العلمية في مجالات كالطبّ ، البيطرة ، الكيمياء والبيولوجيا...لم يجرؤ المشرّع على بيان أنواع الملوثات ، و اكتفى بذكر الأضرار التي يمكن أن تتسبّب في إحداثها .

[1] انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 93-165 .
[2] د/ أشرف توفيق شمس الذين- المرجع السابق- ص 201.
[3] انظر المادة4/47منالقانونرقم03-10المتعلقبحمايةالبيئة.

1-3- نسب الإنبـعاث : لو عاقب المشرّع على كلّ عملية لانبعاث الملوثات ، قاطعا النظر عن كمياتها لتوقف مسار التنمية .[1]

و حتّى يحقق التوازن بين حماية البيئة و التنمية جرّم فقط الانبعاث إذا تجاوزت محتوياته نسب معينة تعبّر عن الحدّ الأدنى لنقاوة الهواء ، لذا اشترط المرسوم 93-165في مادته الثالثة عدم تجاوز إفرازات المنشآت الصناعية للغاز والغبار و الجسيمات الصلبة في مصدرها مقاييس الكثافة[(1)] كما حددها التنظيم.[2]

و عليه يمكن القول بتعطل الأحكام الجزائية المتعلقة بالتلوث الجوي إلى غاية تكرّم الجهات المعنية بمراسيم أو قرارات تضع مقاييس للكثافة ، أمام غياب هذه الأخيرة .

2- النتيجة الإجرامية (تلوث الجوّ) : لا يعاقب المشرّع على الأفعال المخالفة لقانون البيئة ما لم تتسبب في إحداث تلوث جوّي ويقصد بهذه النتيجة تلك الزيادة غير المرغوب فيها في المكونات الطبيعية للهواء أو وجود مواد غريبة عن مكوناته بكميات قد تؤذي الإنسان و بيئته .[3]

3- علاقة السببية : يتطلب القانون أن تكون مخالفة شروط تنظيم انبعاث الملوثات في الجوّ السببّ في حدوث تلوث جوّي .

ثانيا- جرائم تلوّث المياه : تلوّث المياه بالملفوظات الصناعية واقع مؤسف ، يعبّر عن إمكانية تدهور الوسط المائي في المستقبل ، إذا لم تتكاثف الجهود لإنقاذ بيئة الأجيال الحاضرة و المستقبلية . وقد كشفت وزارة البيئة عن تسبب المؤسسات الصناعية في تلويث المياه عن طريق ما تصرفه من كميّات هائلة من المفرزات الملوّثة ، خاصّة و أنّ قدرات تطهير السوائل منها جدّ محدودة لا تتجاوز نسبة10% من حجم المياه القذرة

[1] مقاييس الكثافة عبارة عن جداول تقنّن عمليات الإفراز و تضع حدّا لا يجوز تجاوزه في انبعاث الملوثات .
[2] ترسخ تعليمة وزير البيئة الصادرة في 2003/09/14 والخاصّة بتلوث الهواء الذي يتّم تنفسه في ولايات الجزائر،عنابه،وهران، قسنطينة. وتحدد مستويات إفراز بعض الملوثات (ثاني أكسيد الكبريت، ثاني أكسيد الآزوت،الأزون) الموجبة لإعلام الجمهور ومستويات إفراز هذه الأخيرة لإنذار الجمهور و التدابير المطبقة عند بلوغها.
[3] انظر المادة 1/84 من قانون البيئة رقم 03-10.

المسربة ،و هذا لا ينفي مساهمة الملوثات الصناعية الأخرى في إثقال كاهل المياه،لإمكانية حدوث التلوث بإلقائها في الأوساط المائية أو لتسربها إليها عبر الوسط الذي أضيفت لـــــه .[1] و تجرم المـــــادة 152من قانون المياه رقم 83-17 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-12 فعل تلويث المياه ذات الإستعمال الجماعي و المخصّصة للإستهلاك ، كما جرّمت كل طرح أو إلقاء أو إضافة مواد ملوثة أو أيّ مـــادة قد تعكّر نوعية المياه ، و نصّت المادتين 99 ،100 من ذات القـانون على أن الصناعي يكون في وضعية مخالفة للقانون إذا أقدم على تصريف مفرزات تشكّل خطورة على الإنسان والبيئة و الاقتصاد في عقارات الملكية العقارية.[2]

و تجدر الإشارة أنّه من المفروض ألاّ تلقي أيّة مؤسسة صناعية مخلفاتها في الأوساط المائية ، إلاّ إذا تحصّلت على ترخيص بذلك من الوزير المكلف بالبيئة بعد التأكد من تحقق شروط معيّنة .[3]

و لا يختص القاضي بتقدير ما إذا كانت كميات المواد المفرزة أو درجات سميتها تتسبب في إحداث المخاطر، إنما يعود ذلك للسلطة التنفيذية التي تقوم بإعداد دراسات تراعي فيها حالات الأوساط المائية، درجات تلوثها ، قدراتها على التجدد و مدى تأثير الملوثات على الكائنات المتواجدة فيها أخذا بعين الاعتبار ظروف الدولة ، و بخاصة سياسة التنمية الاقتصادية التي تنتهجها ، وعادة ما يسفر ذلك عن إعداد جداول تتضمن

[1] تبين الوزارة أنّ المياه الجوفية تتعرض لتلوث متزايد بالمعادن الثقيلة المصنفة كنفايات صناعية.

[2] تنص المادة 99 من قانون المياه على منع:" تصريف أو قذف أو صبّ أيّة مادة في عقارات الملكية العامة للمياه و خاصّة منها إفرازات المدن و المصانع التي تحتوي على مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو على عوامل مولدة للأمراض ، قد تمس من حيث كميتها و درجة سميتها بالصحة العمومية والثروة الحيوانية والنباتية أو تضر بالتنمية الإقتصادية " .

[3] تنص المادة 100 من قانون المياه على أن:" يخضع كلّ صبّ أو غمر في عقارات الملكية العامة للمياه لمواد لا تشكل الأخطار المنصوص عليها في المادة 99 لإمتياز استعمال الملكية العامة للمياه ، يسمى رخصة الصبّ تحدد شروط تسليم رخصة الصبّ أو تعديلها أو سحبها عن طريق التنظيم " .

معايير ينبغي احترامها في عمليات التصريف, [1] أو بيانا لقائمة مواد يمنع صبها في الأوساط المائية .[2]

الفرع الثاني - جرائم تلوث أخرى :

ندرس أوّلا جريمة التلوث الماسة بالتنوّع البيولوجي ثم جرائم التلوث بالنفايات الصناعية و تلويث الغابات .

أوّلا- جريمة التلوث الماسة بالتنوع البيولوجي: يقصد بالتنّوع البيولوجي مجموع الكائنات الحيّة المتواجدة في وسط معين، كما يدل في معناه الواسع على تنوّع العالم الحيّ من تنوع وراثي ، تنوع الأصناف ، تنوع الوظائف و كذلك التنوع الإيكولوجي (تنوع الأنظمة البيولوجية) .[3]

و لأنّ التنوع البيولوجي يحقق توازن الأنظمة البيئية ، قرر المشرّع حماية جنائية للتنوع البيولوجي بموجب المادتين 82،81 من القانون رقم 03-10، إذ تعاقب الفقرة الأولى من المادة 82 كل من يخرب أو يعكّر أو يدهور أوساطا بيئية خاصّة ببعض الفصائل الحيوانية والنباتية .

1- الفصائل محلّ الحماية الجنائية :

بالرجوع إلى المادة 40 من القانون رقم 03-10 نجد أن الحماية تخصّ نوعين من الفصائل ، حيوانية غير أليفة و فصائل نباتية غير مزروعة .

1-1- الفصائل الحيوانية غير الأليفة :

أو كل المشرّع الجزائري-و على غرار نظيره الفرنسي- مهمّة تحديد قائمة الحيوانات غير الأليفة للتنظيم ، أي بموجب قرارات الوزير المكلف بحماية البيئة أو الوزير المكلف

[1] مثل ذلك الجدول الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 93-160 المحدد للقيم القصوى التي ينبغي أن تنطبق معها النفايات الصناعية السائلة .
[2] نجد تطبيقا لهذه الحالة في المادة2 من المرسوم93-161المنظم لصب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي .
[3] انظرالشبكة العالمية، انترنيت على الموقع :http:// arpcv .free.fr/biodiversité.htm

بالفلاحة أو الوزير المكلف بالصيد البحري ، و ذلك في المادة 41 من القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة .[1]

1-2- الفصائل النباتية غير المزروعة :

و يقصد بها النباتات البرّية التي تنمو طبيعيا دون تدخل الإنسان ، ويقتضي التعرّف عليها الاستعانة بذوي الإختصاص في الميدان الزراعي أو البيولوجي .

2- وجود مصلحة في حماية الفصائل :

إنّ حماية الفصائل هو حماية للبيئة بطريق غير مباشر، فضلا عمّا يحققه الحفاظ عليها ، من منفعة علمية، إذا كانت محلّ تجارب أو بحوث علمية . و من جهة أخرى حماية الفصائل الحيوانية غير الأليفة أو النباتات غير المزروعة مبررة لوجود ضرورة تتعلق بالثرات البيولوجي الوطني[2] إذا هددت بالزوال أو الانقراض أو النقص الفادح الذي يتسبب فيه الإنسان بتصرفاته اللاعقلانية (كالصيد ، القطف..) بالشكل الذي ينبئ بإخراجها من دائرة التنوع البيولوجي الذي سيورث للأجيال المستقبلية .

3- محل التلوث (الأوساط الخاصّة بالفصائل المحمية) : علّق المشرّع توقيع العقـــــاب الجزائي على حصول الأضرار المتمثلة في التخريب أو التعكير أو التدهور في الأوســـاط الخاصّة بالفصـــائل المحمية دون تخصيص ، وهو ما يجعل هذه الجريمة تدرج ضمن جرائم التلوث الصناعي إذ يمكن حدوث فـــعل التخريب أو التعكير أو التدهور نتيجة لإلقاء أو تصريف أو ترك المخلفات الصناعيـة في الأوساط الخاصّة بالفصائل المحمية أو تسربها .

ثانيا- جريمة التلوث بالنفايات الصناعية و جريمة تلوث الغابات :

[1] عرّف المشرّع الفرنسي الحيوان غير الأليف في المادة 211 /5 من القانون الزراعي ، وفي المادة 01 من المرسوم رقم 77- 1297: على أنّه "كلّ حيوان لم يخضع للتغيير بالإنتقاء أو االإختيار من طرف الإنسان".

[2] يقصد بالتراث البيولوجي الوطني : تنوع العالم الحيّ في الجزائر و المتوارث عن الأجيال السابقة و الجدير بالحماية والتسيير حتّى يمكن تسليمه للأجيال اللاحقة في وضع مماثل أو أحسن .

1- جريمة التلوث بالنفايات الصناعية : عرفت الصناعة الجزائريـــة تطورا ملحوظا في مرحلة لم تراع فيها المتطلبات البيئية ، الأمر الذي جعل البيئة تئنّ لما تتلقاه من كميات معتبرة من النفايات المتخلفة عن الصناعة .[1]

إذ تقدّر الجهات الرسمية كمية الإنتاج السنوي للنفايات الصناعية الخطرة و السّامة خلال سنة 1993 بما يقارب 184500 طن تساهم في إنتاجها بصفة أساسية ولايات عنابه ، تلمسان ،وهران و أنّ حوالي40000 طن من هذه الكمية تمّ رميها في البيئة دون مراقبة.[2]

و قد حاول المشرع مجابهة الظاهرة من خلال القانون رقم 01-19 للتحكم في تسيير النفايات و مراقبتها و كيفية إزالتها .

إذ تعاقب مثلا المادة 56 منه كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أيّ نشاط آخر يقوم برمي أو إهمال النفايات المنزلية أو ما شابهها أو رفض إستعمال نظام جمع النفايات و فرزها..، كما تعاقب المادة 64 من نفس القانون بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من 600 ألف إلى 900 ألف دينار أو بإحدى العقوبتين كلّ من قام بإيداع النفايات الخاصّة الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض . وتضاعف العقوبة في حالة العود . وقد ذقت السلطات المختصة ناقوس الخطر، لتهديد هذه النفايات خاصة المعادن الثقيلة البيئة الجزائرية ،إذ باتت تسريبات مادة الزئبق مثلا تنبئ بوقوع كوارث بيئية .[3]

2- جريمـــة تلويث الغابات : تلعب الغابات دورا أساسيا في التوازن البيئي ، لذا إعتبر المشرّع حمايتها من كلّ ما يتهدد بها من المصلحة العامة ،إذ حظر العديد من الأفعال الضّارة بالغابات، فتنص المادة 86 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتضمن النظام

[1] لم يعرف المشرع الجزائري النفايات الصناعية و اكتفى بتعريف النفايات بصفة عامّة في المادة 03 من القانون رقم 01-19 التعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها إذ نصّت على:" النفايات: كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الإستعمال و بصفة أعمّ كل مادة أو منتوج و كل من قوم يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه."

[2] Algerie, le ministère de l aménagement du territoire et de l environnement, op.cit, ,p 10.

[3] Algerie, le ministère de l aménagement du territoire et de l environnement, op.cit, p09.

العام للغابات على :"يعاقب على كلّ مخالفة للمادة 24 من هذا القانون بغرامـــــة من 100 دج إلى 2000دج دون الإخلال بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي . و في حالة العود يمكن الحكم بالحبس لمدة 10 أيام و مضاعفة الغرامة " و تتعلق المادة 24 من هذا القانون بالتفريغ غير المرخص به للأوساخ و الردوم الصناعية في الأملاك الغابية .[1]

و أخيرا يمكن القول في نهاية هذا المبحث ، أنّه و إن كان يفترض في مختلف التجريمات المتقدمة أن تحقق حماية للبيئة ، إلاّ أنّ الغموض الذي يطبع النصوص ، وكذا تراخي الجهات المعنية في إصدار النصوص التنفيذية اللاّزمة لتطبيق و إقامة المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم ، يبقى يحول دون فعالية نصوص التجريم .

المبحث الثاني
الإطار القانوني لجرائم التلوث الإصطناعي

لابد لقيام أي جريمة من توافر أركان تبين الإطار القانوني لهذه الجرائم من خلال تبيان كيف عالجها المشرع و كذلك كيف واجهها وماهية السلوك المجرم.

[1] المرجع نلفسه.

ولمعالجة لإطار القانوني لجرائم التلوث الصناعي تناولنا في هذا المبحث على التوالي في مطلبين أولهما أركان جرائم التلوث الإصطناعي وثاني مطلب تحت عنوان اختلال السياسة التشريعية في المجال البيئي .

المطلب الأول
الأركان العامة لجرائم التلوث

كغيرها من الجرائم تقوم جريمة التلوث على ركنين [1]: الأول مادي يتمثل في المظهر الخارجي المعاقب عليه ، و الثاني معنوي لازم لإسناد المسؤولية لشخص معين ، يعبّر عنه بالنية الإجرامية أو الخطأ الناتج عن الإهمال أو الرعونة أو عدم احترام الأنظمة [2] .

الفرع الأول: االركن المادي :

[1] أما الأساس القانوني للجريمة الذي يمثل الركن الشرعي لم ندرجه ضمن الأركان آخذين بالرأي الذي يعتبرها لوعاء الذي يحوي الشئ و لا يدخل في تركيبه.

[2] د/أحسن بوسقيعة-الوجيز في القانون الجزائي العام-الديوان الوطني للأشغال التربوية–الجزائر–الطبعة الأولى-2002 - ص47.

و هو الموقف الخارجي الذي يعبّر به الجاني عن مشروعه الإجرامي ، و يقوم على 03عناصر:السلوك الإجرامي،النتيجة والعلاقة السببية هذا إن لم تكن الجريمة من جرائم الشروع .

1-السلوك الإجرامي : و يتمثل في النشاط الإرادي الصادر عن الجاني و يتخذ عدّة صوّر : فقد يكون فعلا إيجابيا ، سلبيا و أحيانا يكون في صورة سلوك بسيط أو متكرر .

1-1-الجرائم الإيجابية و الجرائم السلبية :

أ- جرائم التلوث الإيجابيـــة : تتجلى في القيام بالأفعال التي ينهى عنها القانون و تظهر خاصة في مجال تلوث البحار، المياه ،الهواء . مثال تمنع المادة 100 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة كل فعل تصريف أو رمي أو إفراغ مواد ملوثة تتسبب في تلويث الأوساط المـائية [1] ، كما تمنع المواد56،64 من القانون رقم 01-19رمي أو ترك النفايات أو دفنها دون احترام الشروط القانونية .

ب- جرائم التلوث السلبـية (الإمتناع) :

تتحقق جريمة التلوث السلبية إذا امتنع الفاعل عن إتيان أحد الواجبات التي تلزمه بها النصوص البيئية العقابية ، و في هذا السياق نجد مثلا المادة 56 من القانون رقم 01-19 تعاقب كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا يرفض استعمال نظام جمع النفايات و فرزها الموضوع تحت تصرفه من قبل السلطات المحلية(البلدية) .[2]

كما منعت المادة 12من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 2003/12/17 المحدد للقواعد العامة لاستعمال واستغلال الشواطئ رمي النفايات الصناعية و الفلاحية في الشواطئ أو بقربها ، و الأمر نفسه في المادة 10 من المرسوم 02-01 الخاص باستغلال الموانئ و أمنها إذ منعت طرح نفايات السفن في الميناء إلاّ بعد التأكد من أنها غير ملوثة

[1] أكبر الحوادث البحرية خطورة في التاريخ الحديث،حادثة ناقلة البترول **Exxon Valdez** عام 1989التي وقعت في المياه الأمريكية و تسببت في ضرر كبير للساحل،إثر جنوحها في مضيق الأمير ويليام بألاسكا مما أدى إلى تسرب 38ألف طن من البترول في المحيط و تلوث أكثر من1000 ميل من الساحل و 26ألف طائر بحري إلى جانب هلاك الثروة السمكية.

[2] د/ محمد السيد الفقي- المسؤولية و التعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات-منشورات الحلبي الحقوقية –الطبعة الأولى -2002-ص-15

و منعت المادة 09 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل إقامة أي نشاط صناعي على الساحل .

وقد يتماثل الامتناع مع الفعل الإيجابي استثناءا بفعل المشرع مثلا ما تنص عليه المادة 100من القانون رقم 03-10 التي تعاقب كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسرّبا في المياه السطحية أو الجوفية ، إذ في هذه الحالة يتصور وقوع الجريمة إذا امتنع الجاني عن اتخاذ يقرره القانون و بدلك تتحقق جريمة إيجابية هي تلويث المياه بفعل سلبي يتمثل في الترك .

1-2 الجرائم البسيطة و جرائم الإعتياد :

يصعب وضع جريمة التلوث تحت وصف الجرائم البسيطة أو جرائم الإعتياد ، لتعدد صور الإعتداء على عناصر البيئة من جهة و لتشتت نص التجريم بين القوانين و المراسيم التنفيذية من جهة أخرى . و ما يزيد الطين بلّه اتخاذ التطبيق القضائي نسقا مخالفا لوجهة النظر القانونية ، فإذا كانت مسألة تحديد طبيعة السلوك المجرم لا تخلو من الصعوبة من الناحية النظرية و القانونية ، فإنها تتعقد أكثر بفعل الممارسات العملية ، إذ يكاد قضاء الدول التي تعرف تطبيقا قضائيا جنائيا في مواد التلوث يستقر على عدم المعاقبة على أفعال التلوث إلاّ إذا تكررت مرتين أو ثلاث . بقطع النظر عمّا إذا كان النص يجرم الفعل الواحد . و يتخذ هذا الإتجاه الذي يلقى تأييدا من بعض الفقهاء الفرنسيين ، توصيات المجلس الأوروبي لقانون البيئة أساسا له ، حيث يعتبر المجلس جرائم البيئة من جرائم العادة [1] .

2- **النتيجة الإجرامية :** يتضمن قانون حماية البيئة نسبة قليلة من جرائم التلوث ذات النتيجة ، مقارنة بجرائم السلــوك .

أ- **الجرائم ذات النتيــجة :** فجريمة التلوث الجوي المنصوص عليها بالمادة 84 من القانون رقم 03-10 لا تقوم ما لم تحدث السلوكات المجرمة تغييرا ضارا في مكونات

[1] نور الدين هنداوي- الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة - دار النهضة العربية -1985 - ص 84،85 .

الهواء ، يشكّل خطرا على الإنسان وبيئته ، كما لا تقع جريمة تلوث المياه وفقا للمادة 100من نفس القانون ، إذا لم تتسبب الإفرازات الملوثة في الأضرار بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو التقليص من استعمال مناطق السباحة ولو بصفة مؤقتة .

ب- جرائم السلوك : حرص المشرع على حماية البيئة ، اقتضى تجريم العديد من الأنشطة لما تنطوي عليه من تهديد خطير للبيئة . كما هو الحال ما نصّت عليه المادة 86من القانون 84-12 المعدل و المتمم المتضمن النظام العام للغابات ، و التي جّرمت فعل تفريغ الأوساخ في الأملاك الغابية دون اشتراط تحقق نتيجة معينة ، و كذلك الحال بالنسبة للمادة 151من قانون المياه التي تنص على : " يتعرض كل من يصّب أو يضع أو يلقي مواد قد تضر بنوعية مياه الإستهلاك إلى العقوبات المنصوص عليها في المادتين 433و 441مكرر من قانون العقوبات " . إلى غير ذلك من المواد التي تعاقب على السلوكات التي يحتمل أن تضر بالكائنات الحيّة ، بقطع النظر عن الآثار المترتبة عنها .

3- العلاقة السببية :

في جرائم التلوث التي يتطلب فيها القانون تحقق نتيجة معينة ، يشترط لقيامها وجود علاقة سببية بين السلوك المجرّم وهذه النتيجة . إلاّ أن الإشكال المطروح بالنسبة لهذا النوع من الجرائم ، يتمثل في عدم إمكانية الجزم أنّ فعل التلويث و لو كان مستقلا أفضى إلى تحقق نتيجة يمكن أن يتراخى حدوثها و يتغير مكان و زمان ظهورها عن ذلك الذي وقع فيه الفعل [1] ، خاصّة وأنّ التلوث البيئي ليس نتاج مصدر محدد ،إذ غالبا ما تساهم عدة عوامل طبيعية و مستحدثة في تحقيقه [2] .

الفرع الثاني: الركن المعنوي

[1] د/ اشرف توفيق شمس الدين-الحماية الجنائية للبيئة-دار النهضة العربية- الطبعة الأولى-2004ص 68 .

[2] لا تخرج معالجة العلاقة السببية من الإتجاه العام الذي تلقى فيه نظرية السبب الملائم أو الكافي إقبالا كبيرا في الأوساط الفقهية و القضائية.

يظهر الركن المعنوي في صورتي : القصد الجنائي أو النية الإجرامية و الخطأ غير العمدي ، إلاّ أنه في مجال الأضرار البيئية نادرا ما يكون الفعل العمدي مطلوبا بفعل الشرط العام الذي يرتكز على مجرّد حدوث خطأ مادي[1].

1- **القصد الجنائي :** يقتضي القصد الجنائي توافر عنصرين و هما العلم والإرادة:

1-1- العلم بأركان الجريمة : و يشمل العلم بالحق المعتدى عليه ، إذ يجب أن يكون المخالف عالما بالشيء الذي يقع عليه فعله و يؤدي إلى تلويث البيئة [2] ، كما يشمل العلم بصلاحية الفعل لإحداث التلوث ، فمن يلقي مواد سامّة في مياه مخصصة للشرب مخالفة للمادة 151من قانون المياه ، يكون متعمدا إذا كان يعلم أنّ تصرفه قد يغيّر من نوعية المياه و يفسدها ،كما يشمل العلم بالطبيعة الضّارة للمواد ، كأن تكون من قبيل النفايات الخاصّة الخطرة [3].

هذا إضافة إلى توقع الجاني لنتيجة فعله ، إلاّ أنّ الإشكال المطروح يتعلق باهتزاز قرينة العلم بالقانون في جرائم البيئة بالنظر للكّم الهام من النصوص البيئية المتوالية و الصادرة بين فترات متباعدة [4] .

مع ذلك بقي الاحتفاظ بقرينة العلم في جرائم التلوث الصناعي ، بحجّة أنّها عادة ما تقع في إطار وحدة صناعية يتولى تسييرها أشخاص ذو كفاءات و اختصاصات مهنية تقتضي الإلمام بالقوانين البيئية و لا يقبل منهم الدفع بالجهل بالقانون [5]، بل و تعمل وزارة البيئة و تهيئة الإقليم في الجزائر على إشراك هذه المؤسسات الصناعية في مختلف التأملات و التخطيطات و إعداد القوانين و التنظيمات و الجبايات البيئية [6] .

---

[1] احسن بوسقيعة – مشكلات المسؤولية الجنائية و الجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة – بحث مقدّم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي- أكتوبر 1993-القاهرة- مجموعة أعمال المؤتمر- ص197 .

[2] فرج صالح الهريش-المرجع السابق -ص 281.

[3] يقصد بها وفقا للمادة 05من القانون 01-19" كل النفايات الخاصّة التي بفعل مكوناتها و خاصية المواد السّامة التي تحتويها، يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو البيئة "

[4] بلغت القوانين البيئية منذ 1982إلى2002 حوالي22تشريع (من قوانين وأوامر) و44 مرسوم، بغض النظر عن عدد القرارات الصادرة

[5] فرج صالح الهريش-المرجع السابق- ص289

[6] انظر البند 03من عقد تحسين الأداء المبرم بين وزارة البيئة ومؤسسة اسمدال- في جانفي 2002الملحق الأوّل- ص188.

2-1-الإرادة : فإذا كانت الجريمة من جرائم السلوك ، يكفي أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث السلوك المجرّم ، كإلقاء مواد ضارة في مياه صالحة للشرب . أمّا إذا كانت الجريمة ذات نتيجة ، فيجب أن تتجه إرادة الجاني لإحداث السلوك مع إرادة تحقيق النتيجة المتمثلة في الإضرار بالبيئة [1].

2- الخطأ غير العمــدي :

و يأخذ صورة عدم الاحتياط ، عدم الانتباه ، و الرعونة و عدم مراعاة الأنظمة ، كما هو الحال في معاقبة كل ربان سفينة تسبب بسوء تصرفه أو غفلته أو رعونته أو إخلاله بالقوانين و الأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه و نجم عنه تلوث المياه [2] .

وقد استقر القضاء الفرنسي على اعتبار جريمة تلويث المجاري المائية من الجرائم غير العمدية أمام سكوت المشرّع بخصوص الركن المعنوي و ميل القضاة إلى التّوسع في نطاق المسؤولية عن فعل الغير في مجال التلوث[3].

المطلب الثاني
اختلال السياسة التشريعية في المجال البيئي

تدخل المشرع في المجال البيئي - خاصة بعد سنة 1980 بإصداره

العديد من النصوص القانونية و التي اتبعت بدورها بمجموعة من التنظيمات

المجرمة للكثير من الأفعال الضارة بالبيئة ،و قد اتسمت هذه الترسانة القانونية بكثافة

[1] و من الحالات التي تكون فيها الجريمة عمدية ما نصّت عليه المادة128من القانون 83- 03 من معاقبة كل شخص قدّم عمدا معلومات غير صحيحة قد تؤدي فيما يخص المادة المعنية إلى التزامات أقل عناءا من الإلتزامات الواجبة أو أخفى معلومات متوفرة لديه. إذ لا يجوز في هذه الحالة معاقبة الجاني على إتيان السلوك المجرّم إذا انتفى القصد الجنائي.

[2] Jérome Froma Geun & Philipe , Droit de l environnement , Eyrolles , 1993 p 208 _ نقلا عن د/وناس يحي-الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر- أطروحة دكتوراه- جامعة تلمسان 2007ص333.

[3] فرج صالح الهريش- المرجع السابق- ص 313.

النصوص المعالجة لهذه المسألة من جهة و كذا بتعاقب و توالي هذه النصوص من جهة أخرى ، الأمر الذي أدى إلى تضخمها بالشكل الذي أضفى عليها نوعا من عدم الاتساق و الغموض ، مما صعّب تطبيقها ، فضلا عن إعدادها وفقا لتقنيات متميزة ، تجعل القانون الجزائي البيئي يتميز بطابع إداري يعوق بدوره دون التطبيق الحسن للنصوص الجزائية في الفرع الأوّل بالإضافة إلى ذلك ، أقرّ المشرع العديد من الجزاءات الإدارية وجدت فيها الإدارة بديلا عن الجزاء الجنائي و قناعــة بالعدول عن طريق المتابعة الجزائيـــة كفرع ثاني .

الفرع الأوّل- طابع التدخلات التشريعية و تضخمها

يجمع الفقهاء على نعت القانون الجزائي للبيئة بالقانون الإداري الجزائي، هذا الطابع من شأنه التأثير سلبا على تنفيذ الأحكام الجزائية البيئية [1]، و إن كان يساعده على ترتيب نفس الآثار .

أولا- القانون الجزائي للبيئة قانون إداري جزائي :

توّكل أغلب القوانين البيئية مهمّة تحديد عناصر جريمة التلوث إلى السلطة الإدارية ، و في هذا الشأن يمكن القول أنّ المشرع يرجح كفة الوقاية من الأضرار البيئية على كفة الردع و العقاب عليها.[2]

وتظهر الأولوية التي تعطيها القوانين البيئية و السلطة الإدارية لأسلوب الوقاية بجلاء ، عند تفحص التجريمات الواردة ضمن هذه القوانين ، حيث يتبيّن تغليب المشرع

[1] يقول الأستاذ الغوثي بن ملحة :" كثافة النصوص حول حماية البيئة وإصدارها من السلطة والإدارة التي تتولى إعداد القواعد والأحكام و العقاب على المخالفة قد جعل قانون حماية البيئة يتمثل في قانون إداري جنائي..".

د/ الغوثي بن ملحة - مشكلات المسؤولية الجنائية و الجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة – بحث مقدم للجمعية المصرية للقانون الجنائي- القاهرة- أكتوبر- 1993 –دار النهضة العربية ص 211.

[2] قد يكون ذلك تماشيا مع السياسة التي تنتهجها الدولة في سبيل التنمية ،إذ قد تتعارض سياسة التنمية مع التطبيق الصارم للأحكام الجنائية التي تشكل عائقا لعمل المؤسسات الصناعية والمحور الأساسي للتنمية .

انظرمقدمة عقد تحسين الأداء المبرم بين وزارة البيئة ومؤسسة أسمدال في جانفي 2002-الملحق الأوّل-ص 185

لطائفة من الجرائم الشكلية و الجرائم الواقية ، إذ يعاقب أحيانا على التصرفات المعادية للبيئة قبل تحقق الضرر الذي يخشى حدوثه ، كما يجرّم أحيانا أخرى أفعال عديمة الأثر الضار، كما هو الحال في تجريم فعل عدم حصول المؤسسة الصناعية الممارسة لنشاط من شأنه إحداث تلوث بيئي على ترخيص إداري[1] ، و كذا تجريم فعل عدم احترام المؤسسة لشروط الترخيص الممنوح لها ، و إن لم ينجر عن نشاطها أيّ تلوث بيئي.[2]

كما تظهر أولوية الوقاية بتتبع الوسائل التي تستخدمها الإدارة لضمان احترام القوانين البيئية بعيدا عن القانون الجزائي و الجزاءات الجنائية و كيفية تعاطيها مع المنازعة البيئية . إذ تتعامل الإدارة مع الصناعي باعتباره لاعبا لا يجيد قواعد اللعبة البيئية و ليس باعتباره مجرما ، ينبغي ردعه وتسليط العقاب الجنائي عليه ،إذ تستعمل معه أسلوب التحاور و التفاوض لحمله على احترام الأحكام البيئية ، و لاجتناب وقوع أية منازعة ، بل و حتّى في حالة وقوعها ، يبقى التفاوض الحل المفضل لدى الإدارة .

و على الرغم من وجود قوانين بيئية متعددة مدعمة بترسانة من الجزاءات الإدارية و الجنائية الكفيلة بفرض احترامها ، ارتأت وزارة البيئة وتهيئة الإقليم استخدام وسيلة قانونية أخرى ، تمثلت في إبرام عقود تحسين الأداء مع أهم الأقطاب الملوثة على مستوى الوطن ، لحثها على احترام المتطلبات البيئية واجتناب مضاعفات التلوث الصناعي ، تضمنت هذه العقود بنودا تقضي بضرورة التزام الطرفين (الوزارة و المؤسسات الصناعية) ببذل الجهد لإيجاد تسويات ودية للخلافات الناشئة بسبب تفسير العقد أو تنفيذه [3]، و بعبارة أخرى إذا لم تقم المؤسسات بالأعمال اللازمة للحدّ من التلوث الجوي و المائي ، كعدم تزودها بأجهزة تنقية الهواء أو محطات لتصفية المياه المستعملة [4] أو تجاوزت مفرزاتها الحدود التنظيمية ، فلا مجال لمتابعتها جزائيا طالما ألزمت الإدارة نفسها بإيجاد

[1] أنظر المادة 102 من قانون البيئة رقم 03-10 .

[2] البند 04 من عقد تحسين الأداء المشار إليه أعلاه – ص 191.

[3] البند رقم 08 من عقد تحسين الأداء المبرم بين وزارة البيئة و مؤسسة أسبات-عنابة- المبرم في مارس 2002 – الملحق الثاني – ص 198

[4] البند الثالث من نفس العقد ص 195.

حل ودي يتم في إطار التحاور و التفاوض مع المجرم البيئي ، و هو ما يبدي السعي الدؤوب للإدارة للحصول على احترام القاعدة المنتهكة و لو بصفة متأخرة .

و يظهر من خلال ما تقدم أنّ الطابع الإداري للقانون الجزائي للبيئة ، يعدّ مصدرا لعدم فعالية هذا الأخير ذلك أنّ الطابع الإداري يسمح بالحضور الدائم للإدارة و ممارستها لأعمال تحول دون إقامة المسؤولية الجزائية للمخالف ، ففضلا عن مساهمتها في إعداد التجريمات المتعلقة بالتلوث ، تتدخل الإدارة لضمان تطبيق القاعدة البيئية و مراقبة سلوكات المجرمين ، فهي على سبيل المثال تتدخل في إنشاء المنشآت المصنفة ، و تتتبع حياتها و تراقب أنشطتها حتّى تمنع وقوع أية مخالفـــة للنصوص البيئية فإذا اكتشفت ارتكاب جريمة ، لها أن تمارس أعمالا وقائية و تنظيمية كتوجيه إنذارات مكـتوبة .. كما لها بالمقابل تحريك الدعوى العمومية .[1]

و بطبيعة الحال هذا الحضور الدائم للإدارة ، يشكّل عقبة للخوض في المسؤولية الجزائية للمجرم الملوث ، مادام العمل الإداري و غايته - المتمثلة في التنظيم و الرقابة - يتعارض مع فكرة الجزاءات الجنائية هذا من جهة و من جهة أخرى ، فإنّ القانون البيئي يتميز إلى جانب طابعه الإداري بطابع تقني إذ تتضمن أحكامه مصطلحات تقنية غالبا ما تكون غامضة بالنسبة للمخاطبين بها و كذا بالنسبة لرجال القانون ، الأمر الذي يلزم القاضي قبل الفصل في الملف بالاستعانة بذوي الاختصاص الذين يمكنهم تقدير مدى احترام الصناعي لأحكام التلوث من عدمه ، و بالنتيجة يتقلص دوره إلى مجرد المصادقة على عمل الخبير التقني .

ثانيا - آثار التضخم التشريعي على تطبيق القانون الجزائي للبيئة :

[1] انظر المواد 19،20،21،22،23 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة و المرسوم التنفيذي رقم98- 339 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها .

حظيت المسائل البيئية في الجزائر باهتمام كبير على المستوى القانوني ، يتجلى من خلال كثافة التدخلات التشريعية ،إذ فاقت 300 نص خلال فترات متقاربة ، مما أدّى إلى خلق نوع من عدم الاتساق بين النصوص و كذا الجهل بالقانون وعدم تطبيقه .[1]

فمن حيث عدم تناسق النصوص المتعلقة بالتلوث البيئي ، فإنّ تراكمها رتبّ فوضى تشريعية و تسبب في عدم إمكانية تطبيق القانون .

فالمشرع مثلا لم يبذل جهدا للتنسيق بين أحكام قانون حماية البيئة الجديد رقم 03-10 و الأحكام السابقة له الواردة في قانون المياه ، إذ عمد إلى إلغاء أحكام قانون حماية البيئة القديم على الرغم من استناد العديد من أحكام قانون المياه عليها في بيان الجزاءات الواجب مراعاتها بخصوص بعض المخالفات .

كما يظهر عدم تناغم التشريعات البيئية في الفجوة التي أنشأها قانون حماية البيئة الجديد ضمن أحكام قانون تسيير النفايات و إزالتها ومراقبتها رقم 01-19 الذي كان يعتمد على الأحكام الجزائية المنصوص عليها بموجب قانون حماية البيئة رقم 83-03 الملغى في البحث عن المخالفات التي تتم انتهاكا لأحكامه و معاينتها .[2]

في الحقيقة يتوقف فهم الظاهرة الإجرامية على وجود سياسة تشريعية منسقة ، لأنّ التشريعات البيئية المعدّة دون وحدة فكرية تؤدي إلى تراكم النصوص و تشوشها بالشكل الذي قد يؤدي إلى الجهل بها و الحطّ من قيمتها ، وهو ما لا يشجع بالطبع على تطبيقها .

الفرع الثاني – التنافس بين الجزاء الإداري و الجزاء الجنائي

[1] تنص المادة 113 من قانون حماية البيئة رقم 03-10 على إلغاء أحكام القانون المتعلق بحماية البيئة رقم 83-03 .

[2] تنص المادة 53 من قانون تسيير النفايات و مراقبتها على ما يلي : " تكلف الشرطة المكلفة بحماية البيئة ببحث و معاينة مخالفة أحكام هذا القانون و ذلك طبقا لأحكام القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 ، المتعلق بحماية البيئة " .

إضافة إلى الجزاءات الجنائية التقليدية ، استعان المشرع في مجال البيئة بشكل آخر من الجزاء ، يباشر بواسطة تدابير إدارية تهدف إلى المعاقبة على التقصير في القيام بالتزام إداري محدد كما تفرضه القوانين و اللوائح .

ويفترض في هذه التدابير – أو ما يعرف بالجزاءات الإدارية – أن تتضافر مع الجزاءات الجنائية من أجل تحقيق حماية أنجع للبيئة ، بحمل أصحاب المشاريع على تنظيم أنشطتهم داخل إطار بيئي ، يسمح بالموازنة بين مصلحتين أساسيتين هما البيئة و التنمية .

فإن كان التنوع في الجزاء المقرر في المجال البيئي من شأنه أن يساعد على تحقيق الغايات المنشودة من وراء سن قواعد القانون البيئي ، إلاّ أن الواقع بيّن أنّ استعمال الجزاء الإداري غالبا ما يكون على حساب الجزاء الجنائي ، الأمر الذي يشكل عائقا أمام إقامة المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث .[1]

أوّلا - تنوع الجزاءات في المجال البيئي :

يوظف المشرّع الجزائري في المجال البيئي مزيجا من الجزاءات : إدارية وجنائية ، ضمن نظام عقابي واحد يسمح بتوقيع نوعي الجزاء على الصناعي الذي يتسبب بنشاطه في إحداث تلوث بيئي الأمر الذي يدعم هذا النظام و يحقق أكبر قدر ممكن من الحماية القانونية للبيئة .

فمن جهة يساعد الجزاء الجنائي على إبراز الجانب اللأخلاقي عند ارتكاب التلوث ، و استنكار الكيان الاجتماعي لها ، كما يحقق الجانب الردعي للعقاب ، بإيلام الجناة وكذا تحذير بقية أفراد المجتمع من مغبة ارتكاب أفعال مماثلة . ومن جهة أخرى يحث الجزاء الإداري المخالف على التقيد بالنظم والتدابير الإدارية و التقنية المطبـــقة في هذا المجال ، ويلزمه بمراعاة الأحكام الخاصة بالبيئة و منع تلوثها فضلا على دوره الوقائي الهام .[2]

لذلك نتعرض للجزائيين الإداري و الجنائي بنوع من التفصيل على النحو التالي:

[1] فرج صالح الهريش – المرجع السابق- ص 473 .
[2] فرج صالح الهريش – المرجع السابق- ص 473 .

1- الجزاءات الجنائية :

الجزاء الجنائي هو الأثر القانوني العام الذي يرتبه المشرع على ارتكاب الجريمة و يحكم به القاضي عند تقرير مسؤولية المجرم ، و يأخذ صورتي العقوبة و تدبير الأمن .

أ – العقوبة :

المتأمل في الأحكام الجزائية الخاصة بالتلوث، يلاحظ انحصار العقاب المقرر للمجرمين في بعض العقوبات الأصلية كالحبس و الغرامة ، واستبعاد المشرع لطائفة العقوبات التكميلية كحل الشخص المـعنوي و المصادرة التي يبقى العقاب عليها طبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات ضمن الأحكام المقررة للشخص المعنوي

– فبالنسبة لعقوبة الحبس ، فقد وظف المشرع هذه العقوبة في معالجة جرائم التلوث الصناعي توظيفا متدرجا و متنوعا حسب جسامة الجريمة و درجة خطورتها ، إذ يمكننا التمييز بين ثلاث حالات كما يلي :

الحالـة الأولـى : و فيها يبّين المشرع الحدين الأقصى و الأدنى لعقوبة الحبس ، و من ذلك ما نصّت عليه المادة 64 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و إزالتها و مراقبتها التي تعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من ... كل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض . كما تعاقب المادة 941 من القانون البحري رقم 98- 05 المؤرخ في 1998/06/25 بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة من .. كل من ألقى مواد كيماوية أو نفايات سامة أو ألقى مواد تفسد البيئة البحرية في مياه الميناء و كذلك ما نصت عليه المادة 60من القانون رقم 01-19 و التي تعاقب بالحبس من شهرين إلى ستّة أشهر و/ أو غرامة من .. مع مضاعفة العقوبة في حالة العود كل من أعاد استعمال مخلفات المواد الكيماوية لاحتواء مواد غذائية مباشرة .

الحالـة الثانية: و فيها ينص المشرع على الحبس كعقوبة مقررة للجريمة في صورتها المشددة فقط ، خاصّة عندما لا يرتدع الجاني بالعقاب المحكوم به عليه لأول مرة ، ويعود

لارتكاب نفس الأفعال ، مثل ما ورد في المادة 84 من قانون حماية البيئة رقم 03-10 التي تنص على : " يعاقب بغرامة من .. كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون و تسبب في تلوث جوّي و في حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستّة أشهر و بغرامة .. " .

الحالة الثالثة : يحدد المشرع في هذه الحالة مدة عقوبة الحبس المقررة للجريمة ، بحيث لا تكون للقاضي سلطة تقديرية في اختيار أنسبها ، مثل ما نصت عليه المادة 100 من القانون المتعلق بحماية البيئة رقم 03-10 التي تعاقب بالحبس لمدة سنتين و بغرامة قدرها 500000 دج كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية لمادة يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار و لو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان .." و كذلك الحال ما نصت عليه المادة 38 من القانون رقم 88- 08 المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل ، في حالة مخالفة قواعد النظافة و شروط الوقاية الصحية الضرورية لصحـة العمال و أمنهم لا سيما حمايتهم من الغبار ، تصريف المياه القذرة ، الفضلات أو الدخان و الأبخرة الخطيرة و الغازات السامة و الضجيج بغرامة من .. دون الإخلال بالعقوبات المهنية و في حالة العود يعاقب المخالف بالحبس لمدة ثلاث أشهر على الأقل.

و الملاحظ أن هذه العقوبة في جميع الحالات ، تتميز بقصر مدتها مما يجعلها غير ملائمة أمام جسامة الأضرار الناجمة عن التلوث ، ولا تتناسب مع أهمية المصالح العامة و الخاصة التي تشكل هذه الجرائم اعتداءا عليها الأمر الذي يفقدها فاعليتها كجزاء رادع [1].

أمّا بالنسبة لعقوبة الغرامة المقررة لجرائم التلوث الصناعي، فقد اعتمد المشرع في تحديدها طريقتين:

[1] د/ فرج صالح الهريش – المرجع السابق –ص 515.

الطريقة الأولى: و فيها يضع المشرع حدين لعقوبة الغرامة ، حد أدنى و حد أقصى ، كما هو الحال في المادة 84 من قانون حماية البيئة رقم 03-10 التي تعاقب كل من يخالف أحكام المادة 47 من هذا القانون و تسبب في إحداث تلوث جوي بغرامة من 5000 إلى 1500 دج .

الطريقة الثانية : في هذه الطريقة ، ينص المشرع على قيمة ثابتة للغرامة ، كما هو الحـال في نص المادة 100 -المشار إليها آنفا - من قانون حماية البيئة رقم 03-10 ، التي تعاقب بالحبس لمدة سنتين و بغرامة قدرها 5000 دج ، و كأنّ المشرع لم يترك للقاضي أي مجال لتقدير العقوبة .

يتبيّن من استقراء النصوص المجرمة لأفعال التلوث الصناعي ،أنّ معدّل الغرامات الممكن تسليطها على الملوث ضعيف نوعا ما ، فالغرامات المقررة بنصوص القانون تقل بكثير عن التكاليف التي قد يتكبدها الصناعي لدرء التلوث ، مما يجعلها بمثابة الرخصة التي تجيز للمنشآت تلويث البيئة .[1]

لأنّ دفع الغرامة البسيطة مقارنة مع ارتكاب الفعل غير المشروع المسبب للتلوث ، أيسر و أكثر فائدة لها من اتخاذ الاحتياطات و التقيد بالاشتراطات التي تنص عليها القوانين و اللوائح البيئية .[2]

ب- تدابير الأمن : تحقق تدابير الأمـن هدفا وقائيا من الجريمة ، خاصة إذا تبين أنّ نشاط الجاني على درجة عالية من الخطورة ،أو أنه دأب على انتهاك و مخالفة أحكام التنظيمات البيئية ، حينئذ يكون في تجريده من مقومات نشاطه ما يحمل معنى الجزاء من ناحية و يحقق الوقاية و المنع من ناحية أخرى .[3]

و من بين التدابير الاحترازية ،اختار المشرع المنع من استعمال المنشآت كجزاء لارتكاب أفعال التلوث ، حيث أجاز للقاضي في المادة 85 من قانون حماية البيئة -إذا اقتضى الأمر

[1] Michel prieur , op. cit p 717 .

[2] ماجد راغب الحلو – المرجع السابق –ص 147 .

[3] د/ فرج صالح الهريش- المرجع السابق – ص 545 .

ذلك - أن يحكم بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدرا للتلوث الجوي ، حتى إتمام انجاز الأشغال و الترميمات المحكوم بها لإزالة التلوث .

2- الجزاءات الإدارية :

تتخذ الجزاءات الإدارية في مجال التلوث الصناعي أساسا صورة الإنذار أو التنبيه ، الغلق المؤقت أو وقف العمل و إلغاء الرخص ، وهي مقررة في العديد من المجالات كحماية الجوّ ، حماية المياه ، مراقبة النفايات الصناعية السائلة ..

أ-الإنـــــذار : الإنذار أخف جزاء يمكن أن توقعه الإدارة على من يخالف حماية البيئة، يتضمن بيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يفرض في حالة عدم الامتثال .[1]

وقد ورد هذا الجزاء في نصوص عديدة ، كنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 93 -165 المنظم لإفراز الدخان والغاز و الغبار و الروائح والجسيمات الصلبة في الجوّ ، الذي أوجب على الوالي بعد تلقي تقرير من مفتش البيئة عن تسبب استغلال منشأة صناعية معينة في أخطار أو مساوئ على أمن الجوار و سلامته أو على الصحة العمومية ، إنذار المستغل بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر و المساوئ الملاحظة و إزالتها .

كذلك أقرّت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المنظم للنفايات الصناعية السائلة ، الإنذار بنصها على الآتي : " إذا رأى مفتش البيئة أنّ شروط التصريف غير مطابقة للشروط الواردة في رخصة التصريف ، ينذر الوالي المختص إقليميا ، صاحب الرخصة مالك الجهاز بأن يتخذ في الآجال المحددة له كل التدابير و الأعمال التي تجعل التصريف مطابقا لمضمون رخصة التصريف " .

[1] ماجد راغب الحلو – المرجع السابق –ص 145.

و في حالة استمرار المخالف في انتهاك الأحكام البيئية أو مخالفة الشروط المفروضة عليه رغم إنذاره يمكن أن توقع عليه جزاءات إدارية أكثر شدّة .

ب- الجزاءات الإدارية الأخرى :

عادة ما تتمثل الجزاءات الإدارية التي توقع على المخالف - في حالة عدم توفيق أوضاع المنشأة و تطابقها مع أحكام قانون البيئة – في توقيف العمل الكلي أو الجزئي للأجهزة المتسببة في التلوث ، و سحب الترخيص ، وهي جزاءات تمس مباشرة النشاط المتسبب في إحداث التلوث ، وتسمح بتحقيق هدف الإدارة ، المتمثل في فرض احترام التدابير الإدارية ، فبالنسبة لتوقيف عمل التجهيزات ، فقد منح القانون في بعض الحالات ، الوالي المختص إقليميا سلطة إعلان التوقيف الجزئي أو الكلي لسير التجهيزات التي تتسبب في إحداث تلوث بيئي ، إذا لم يمتثل صاحبها للإنذار الموجه إليه في الآجال المحددة .[1]

و من ذلك ما نصت عليه المادة 2/06 من المرسوم رقم 93-165 المشار إليه أعلاه ، إذ جاء فيها : " إذا لم يمتثل المستغل أو المسيّر في الآجال المحددة لهذا الإنذار ، يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا بناءا على اقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا " كما منحت المادة 212 من قانون المناجم رقم 01/01 لإدارة المناجم سلطة وقف أشغال البحث أو التنقيب في حالة تسببها في إحداث تلوث بيئي بعد تقديم طلب للغرفة الإدارية المختصة(الفرع الإستعجالي)لأن حماية البيئة تتطلب السرعة في اتخاذ القرارات .

أمّا سحب الترخيص ، فيعد من أشدّ الجزاءات الإدارية الممكن توقيعها على المنشآت الصناعية المتسببة في إحداث التلوث ، وتخول هذه السلطة للإدارة إذا كان القانون يسمح لها بذلك ، لأنها تتمتع بسلطة منحه للصناعي ، للتمكن من مباشرة نشاط معين .[2]

[1] ماجد راغب الحلو – المرجع السابق –ص 152.
[2] فرج صالح الهريش – المرجع السابق – ص 499 .

وقد تضمن القانون في مادة التلوث بالنفايات الصناعية السائلة جزاء إلغاء أو سحب ترخيص التصريف بموجب قرار وزاري في حالة عدم مراعاة مستغل المنشأة الصناعية شروط التصريف الواردة بالترخيص أثناء تصريف نفاياته على الرغم من إعذاره .[1]

ويتميز سحب الترخيص بطابعه المؤقت - حتّى في حالة عدم تقرير المشرع صراحة لهذا الطابع- لأنّ تقريره بصفة نهائية يعني الحظر الدائم لممارسة النشاط .

وفي الأخير، توقيع الجزاء الإداري لا يحول دون توقيع الجزاء الجنائي على نفس المجرم.

ثانيا- الآثار السيئة للجزاء الإداري :

من الناحية النظرية ، لا يفترض أن يعطّل استعمال الجزاءات الإدارية إقامة المسؤولية الجنائية للمجرم الصناعي ، و لا يحول دون تطبيق الجزاءات الجنائية عليه ، إذ يمكن أن يتعرض للجزاءين في نفس الوقت بسبب ارتكاب نفس الوقائع المجرمة ،و إن كان من الجانب التطبيقي يكشف عن فساد النظام العقابي ، بسبب الهيمنة الكبيرة للجزاء الإداري على الجزاء القضائي ،الذي لا يستنجد به إلاّ في حالات فشل العمل الإداري . إذ أنّ مبدأ الفصل بين السلطـة الإدارية و القضائية، تتولد عنه قاعدة هامة " استقلالية الأنظمة العقابية الإدارية و الجزائية "[2] مفادها أن يتلقى المجرم نوعين من الجــزاء (إداري و جنائي) عن نفس الفعل الملوث .

فإذا قرر المشرع لنفس الفعل المجرم نوعا الجزاء ، فكيف يتم توقيعهما عليه ، هل ينبغي اختيار أحد طريقي الجزاء على الآخر ، أو أنّه من الممكن السير بالتزامن في الإجراءات المتعلقة بكليهما ؟[3]

[1] تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 93-160المتعلق بالنفايات الصناعية السائلة : " إذا لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد أعلاه ، يقرر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المسببة في التلوث إلى غاية تنفيذ الشروط المفروضة ، وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناءا على تقرير الوالي " .

[2] _ Mathieu le Tacon ,op.cit , p 54.

[3] _Patrick Mistretta , op .cit , p 273.

يسمح تفحص التنظيمات التي تكرس الجزاءات الإدارية بالإجابة عن هذا التساؤل ، إذ تنص المادة 2/06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المنظم لإفراز الدخان و الغاز و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجوّ على : " ...و إذا لم يمتثل المستغل و المسير في الآجال المحددة لهذا الإنذار يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات ، كليا أو جزئيا ... دون المساس بالمتابعات القضائية الأخرى ..." .

و كذلك ما نصت عليه المادة 02/11 من المرسوم التنفيذي رقم 160/93 الذي ينظم النفايات الصناعية السائلة : " و في هذه الحالة يعلن وزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناءا على تقرير الوالي ، وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به ".[1]

تدل هذه النصوص على أنّ المشرع نظم طريقي العقاب الإداري و الجزائي بالتوازي ، دون أن يعارض بينهما ، بحيث لم يجعل من توقيع الجزاء الإداري أو السير في إجراءات المتابعة الإدارية سببا لانقضاء الدعوى العمومية و لا العكس ، مكرسا بذلك قاعدة الإستقلالية بين الجزاءين الإداري و الجنـائي .

في الواقع يسمح تتبع العمل الإداري في مجال التلوث ، بتقديم دليل مقنع على فشل الخوض في المتابعات الجزائية ، فعلى سبيل المثال سنة 2005 لم يقم مفتش البيئة لولاية عنابة بإخطار وكيل الجمهورية بأية قضية من المخالفات التي كانت محل محاضر معاينة و توقيع جزاءات إدارية بين الإعذار و الغلق ، لإعتقاد الإدارة بكفاية العقاب الإداري .

[1] فرج صالح الهريش – المرجع السابق – ص 499 .

الفصل الثاني:
المسؤولون عن جرائم التلوث الصناعي

عادة ما يتدخل الشخص المعنوي في إحداث التلوث الصناعي ، و هو ما يطرح التساؤل حول المسؤول جزائيا عن النشاط الملوث ، هل من قام بالفعل(العامل) أم من أمر به (المسير) ؟ أم أنّ هناك مسؤولية مادية تلقى على مالك المؤسسة الصناعية أو مسيرها و لو لم يتدخل في تحقيق ماديات الجريمة؟

و عليه فإن تحديد المسؤول عن جرائم التلوث ، يقتضي بحث المسألة من جانب الشخص الطبـــــيعي (المبحث الأول) و كذلك من جانب الشخص المعنوي (المبحث الثاني)

المبحث الأول
مسؤولية الشخص الطبيـعي

لا يخــرج الأشــخاص الطبيعيــون فــي إطــار المؤسســة الصــناعية- بحكــم طبيعــة عملهــم- عــن كــونهم تــابعين أو مســيرين . وإذا كــان الأصــل أنّ الشـخص لا يسـأل جزائيـا إلاّ عمّـا بـدر منـه ، فـإنّ التطـور الحاصـل فـي الميـدان الاقتصــادي و الصــناعي ، ومــا ترتــب عنــه مــن ظهــور مشــاريع ضــخمة ذات

صدى على الاقتصاد و المجتمع و البيئة ،أسفر عن ضرورة الخروج عن المبدأ التقليدي في المسؤولية ،إذ أقرّت التشريعات تدريجيا فكرة مسائلة الأشخاص عن أفعال ارتكبها الغير.[71]

و ذلك لتكريس حماية أكبر لأموال المشاريع و الحفاظ على حقوق العمّال و الأوساط البيئية من الآثار الضارة لهذه المشاريع لذلك صار من الممكن مسائلة المسير- بصفته العنصر المحرك للمشاريع- عن أفعال تابعيه.[72]

و عليه نبحث مسؤولية مسيّر المؤسسة الصناعية و ذلك بعد التعرض لمسؤولية العامل في إطار المؤسسة الصناعية .

المطلب الأول
مسؤولية العامل في المؤسسة الصناعية

يعّد العامل الركيزة الأساسية في المؤسسة الصناعية، لاتصاله المباشر بعمليات الإنتاج من خلال ما يوكل إليه من أشغال(تشغيل الآلات، صيانتها وتنظيفها..)، لذا عادة ما يظهر هو المتسبب الأوّل في إحداث التلوث . الأمر الذي يدفعنا إلى بحث شخصية مسؤولية العامل أوّلا ثمّ عقبات مسائلته ثانيا .

الفرع الأول: شخصية مسؤولية العامل :

تتوافق مسائلة العامل مع مبدأ شخصية العقوبة ،الذي بموجبه لا يسأل على ارتكاب فعل التلوث إلاّ إذا تبث اقترافه النشاط الإجرامي أو إهماله في اتخاذ التدابير التي تتطلبها القوانين و اللّوائح ، لذلك لا يطرح الإشكال إذا كان القائم بالنشاط مصدر التلوث فرد بعينه ،أمّا إذا تعدد القائمون بالأعمال الملوثة ، كأن يتولى فريق عمل القيام بأنشطة أو أفعال

[71] نصّت مثلا المادة 24 من القانون الفرنسي الصادر في 15 يوليو 1975 و المتعلق بالنفايات على تطبيق العقوبات المقررة في هذا القانون على مدير المنشأة الصناعية الذي يترك عمدا أحد العاملين لديه يخالف النصوص القانونية المقررة في هذا القانون.
[72] فرج صالح الهريش- المرجع السابق- ص 337.

ترتب عنها تلوث أحد الأوساط البيئية ، فإنّ المسألة تتعقد نوعا ما بشأن تحديد المسؤول عن ذلك ,الأمر الذي يدفعنا إلى بحث كيفية تطبيق نظرية المساهمة في جريمة التلوث و الثغرات التي تترتب عنها .

أولا- تطبيق نظرية المساهمة في جرائم التلوث :

تقوم المساهمة الجنائية على ركني تعدد الفاعلين ووحدة الجريمة ، فإذا كانت القواعد التقليدية و القواعد البيئية تعرف تطبيقا واحدا لنظرية المساهمة ، فيما يخص عنصري تعدد الفاعلين ووحدة الجريمة ،إذ يشترطان لتحقق المساهمة توافر رابطة السببية بين فعل كلّ مساهم والجريمة ، فإنّ تطبيق عنصر الوحدة المعنوية للجريمة يختلف في المجال البيئي عن القواعد العامّة . الأمر الذي نوضحه بالتطرق إلى حالة الاتفاق بين المساهمين و حالة عدم الاتفاق بينهم كما يلي :

1- حالة الاتفاق بين المساهمين : إذا توافرت الوحدة المادية و المعنوية بين المساهمين في ارتكاب الجريمة ، ينبغي حينئذ التمييز بينهم لتحديد الفاعلين الأصليين منهم و الشركاء ، فمن ارتكب شخصيا الفعل المادي للجريمة أو جرّ الغير لارتكابها بالتأثير في إرادته و توجيهها وفق ما يريد عدّ فاعلا أصليا[73]أمّا من ساهم فيها عن طريق مساعدة الفاعل أو معاونته على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهّلة أو المنفذة للجريمة اعتبر شريكا .[74]

[73] قد يكون الفاعل الأصلي فاعلا ماديا أو فاعلا معنويا ، أنظر بشأن هذه التصنيفات :

د/ أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجنائي العام- المرجع السابق- ص 141 وما يليها .

[74] نور الدين هنداوي- المرجع السابق- ص 110 .

2- حالة عدم الاتفاق بين المساهمين : في الأصل ، إذا ارتكب عمّال يتناوبون في العمل داخل وحدة صناعية معينة فعل تلويث مجرّم ، ولم يجمع بينهم اتفاق على إلقاء أو صرف المواد الملوثة في وسط بيئي معيّن ، فلا مساهمة بينهم ، و ينفرد كلّ منهم بمسؤوليته عن جريمة مستقلة .

غير أن الطبيعة الخاصّة بجرائم التلوث ، التي تستدعي تكريس أكبر قدر من الحماية الجنائية للبيئة فرضت توسيع مفهوم المساهمة الجنائية في هذا الشأن من ناحية التشريع و القضاء ، ويكفينا من الأمثلة إقرار القضاء الفرنسي بقيام المساهمة الجنائية في حالة إعتياد ملاك بعض العوامات و السفن الراسية على ضفاف النهر على تصريف مياه المجاري و إلقاء المواد التي تسبب التلوث[75] و تجريمه في موضع آخر، قيام أربعة مصانع بإلقاء مواد مضرّة في مجرى أحد الأنهار، بقطع النظر عمّا إذا كان التلوث قد تمّ بفعل أحد هذه المصانع .[76]

وإن كان هذا التمييز يحول في المجال البيئي دون مسائلة بعض المساهمين في جرائم التلوث ، الأمر الذي يدل على وجود ثغرات تؤثر في المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث و لا تتماشى و سياسة حماية البيئة.

ثانيا: ثغرات تطبيق نظرية المساهمة الجنائية :

يشترط النظام القانوني الجزائري- على غرار الأنظمة التي تميز بين الفاعل الأصلي للجريمة و الشريك- لمعاقبة الشريك توفر ثلاثة

[75] نور الدين هنداوي- المرجع نفسه- ص 110.
[76] فرج صالح الهريش- المرجع السابق- ص 351.

عناصر على الأقل و هي : وقوع فعل رئيسي يعاقب عليه القانون،قيام الشريك بعمل مادي عن طريق المساعدة أو المعاونة ، و وجود قصد الاشتراك .

1- وقوع فعل رئيسي يعاقب عليه القانون :

لا يكفي لمعاقبة الشريك ،ارتكاب الفاعل الأصلي لجريمة يعاقب عليها القانون ، إنّما يجب- فضلا عن ذلك-أن يكون إقترافه لها متعمدا ، لذا إذا كانت الجريمة المنسوبة إلى أحد العمّال غير عمدية ، فلا مجال لمسائلة كل من قدّم له يد المساعدة و التسهيلات للقيام بالأعمال المادية التي أدّت لوقوعها و لو ترتب عنها آثار وخيمة على البيئة .

الأمر الذي يصطدم مع اتجاه المشرع نحو توسيع مفهوم الركن المعنوي و رغبته في تأكيد المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية ، بعدم اشتراط حالة معنوية معينة في مرتكبها ، حيث يستوي أن تقترف عمدا أو بدون قصد ارتكابها .[77]

2ـــ وجود قصد الإشتراك : يقتضي هذا الشرط وجود اتفاق بين المساهمين ، قائم على علم وإرادة بعناصر جريمة التلوث ، بما فيها النتيجة الإجرامية , و هو ما لا يتحقق إلاّ في الجرائم العمدية .[78]

من هذا المنطلق فإنّ كل محاولة لتطبيق شروط المعاقبة على أعمال المساهمين ، تعني عدم معاقبة الشركاء على مساهمتهم في جرائم التلوث غير العمدية و التي لا تقلّ خطورة عن الجرائم العمدية ، و هو ما لا يروق لبعض الفقهاء لأنه لا يسمح بتحقيق الوقاية من مخاطر المشاريع الإقتصادية على البيئة والإنسان.

[77] نور الدين هنداوي- المرجع السابق- ص 108.
[78] المرجع نفسه ص109.

الفرع الثاني: عقبات مسائلة العامل

تكاد الأحكام القضائية المتعلقة بجرائم الأفراد ضدّ البيئة تنعدم ، لا لقلّة الجرائم ،إنّما لصعوبة و نقص الوسائل اللاّزمة لمعاينتها ، لذلك تعدّ صعوبة إثبات و إسناد جرائم التلوث إلى العمّال من أهمّ العقبات التي تحول دون إقامة مسؤوليتهم الجزائية ، ولو تبث صدور الأفعال المجرّمة عنهم ، كما يوجد اتجاه فقهي يجيز لهم - بوصفهم أشخاص عاديين غير مكلفين بالأحكام البيئية في المجال الصناعي - التمسك بجهل القانون ، ومنه الإفلات من المسؤولية .

أولا- صعوبة الإسناد المادي للجرائم :

حتّى يسأل شخص عن جريمة معينة لا بدّ من نسبتها إليه [79]، بمعنى ينبغي إدراك الصلة المادية بين الفعل المجرّم و الفاعل و كنتيجة لذلك يعدّ العامل مسؤولا عن جريمة تلوث إذا تبث إرتكابه النشاط الإجرامي أو امتناعه عن اتخاذ التدابير التي تقتضيها القوانين و اللّوائح بالشكل الذي يرتب تلوثا بيئيا .

و يصعب في الواقع إثبات جرائم التلوث لتعقدها وتعدد مصادرها ، فقد يستحيل تحديد العمال المسؤولين لكثرة عددهم ، خاصّة إذا كان العمل يتم في المصنع بالتناوب و كان التلوث ناجما عن وحدات صناعية مختلفة داخل المصنع الواحد .

ثانيا- جواز اعتذار العامل بجهل القانون :

في الأصل لا يستطيع الجاني التملص من أحكام القانون بحجة عدم إطلاعه عليه ، أو عدم معرفته له ، لوجود قرينة قانونية مفادها "عدم جواز الاعتذار بجهل القانون

[79] أحمد مجحودة- أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن- الجزء الأوّل- دار هومة - ص 201.

"إلاّ أنّه يوجد اتجاه فقهي يرى ضرورة تعديل المبدأ تماشيا مع مبادئ العلم الجنائي الحديث و علم الدفاع الاجتماعي ، طالما أنّ العقوبة تستهدف شخصية الفاعل[80].

ولعلّ أنّ وفرة القوانين و التنظيمات المتناثرة في المجال البيئي، ساعد على ظهور اتجاه، يقبل اعتذار العامل بجهل القانون إذا لم يكن الجهل بسبب تقصيره، وكان الغلط حتميا لا يمكن تجنبه. ومثال ذلك ما نصّت عليه المادة3/122 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1992 على عدم المسائلة الجنائية للشخص الذي يعتقد بناءا على غلط في القانون و لا يمكن تحاشيه، بمشروعية الفعل[81].

المطلب الثاني
مسؤولية مسّير المؤسسة الصناعية

لمّا كان الخطاب القانوني البيئي ، يوجه إلى مسيّر المؤسسة[82] كغيره من أشخاص القانون ، و يعنيه دون غيره في الكثير من الأحيان بوصفه أبرز شخص على رأس المؤسسة الصناعية ، لذلك يقع على عاتقه عبء ضمان احترام تنفيذ القوانين و التنظيمات ، و يتحمّل المسؤولية المترتبة عن ذلك ، كما يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في حال حصول المخالفة .[83]

---

[80] مصطفى العوجي- القانون الجنائي العام- المسؤولية الجنائية- الجزء الثاني-الطبعة الأولى- مؤسسة نوفل-1985-ص 372

[81] فرج صالح الهريش- المرجع السابق- ص 468

[82] لا يعرّف القانون الجزائري المسيّر، و لكن ورد إيضاحا في القانون التجاري ، خاصّة في المواد المتعلقة بالإفلاس ، يفهم منه أنّ مصطلح"مسيّر" يستخدم للدلالة على: - الأشخاص الطبيعية المسيّرة للأشخاص المعنوية التجارية و غير التجارية . - الأشخاص الطبيعية الممثلة لأشخاص معنوية .

_Ramdan Zerguine, la responsabilité pénale des dirigeants des entreprises , revue Algérienne de science juridique, vol 31,n 4 p 693 .

و يكون المسيّر قانونيا ، إذا تمثل في شخص رئيس المؤسسة أو أحد القائمين بالإدارة أو المدير العام، المصفي .

[83]فرج صالح الهريش - المرجع السابق- ص 356.

وإذا كان من الطبيعي أن يسأل مسيّر المؤسسة الصناعية عن الجرائم التي ارتكبها شخصيا أو ساهم في ارتكابها ، فهل يمكن مسائلته عن أفعال ارتكبها تابعوه؟ لذا نعرض إلى مسؤولية المسيّر عن أفعال تابعيه أوّلا ثمّ شروط تطبيق هذه المسؤولية ثانيا .

الفرع الأول- مسؤولية المسيّر عن أفعال تابعيه

أولا : طبيعة مسؤولية المسيّر (مسؤولية شخصية أو مسؤولية عن فعل الغير) :

يتذمر البعض من تكريس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على المستويين التشريعي أو القضائي، لتخطيها كل محاولات النهوض بالقانون و تخليصه من مظاهر البدائية و التخلف ،إذ لا مناص في نظرهم من الإبقاء على طابعها الشخصي و إقامتها على فكرة الخطأ ،حيث لا يسأل المسيّر إذا لم يخطئ بإتيان أفعال يجرمها القانون ، أمّا لو أقيمت مسؤوليته عن جريمة لم يساهم في إتيان عناصرها المادية، فذلك يعيد ذكرى زمن ولّى من أزمنة القهر و الاستبداد ،عندما كان الفرد يسأل بدون ذنب .[84]

و بتفحص الإجتهاد القضائي الفرنسي الذي كان سبّاقا في تكريس هذه المسؤولية ، نجد منطوق أحد قراراته يوضح طبيعة مسؤولية المسيّر عن فعل تابعيه بقضائه بالآتي : " إذا كان من المفروض ألاّ يخضع أحد للعقوبة إلاّ بسبب فعله الشخصي فيمكن في هذا الحين أن تنجم المسؤولية الجزائية عن أفعال الغير في الحالات الإستثنائية التي تفرض فيها الالتزامات القانونية واجب القيام بتصرف مباشر على أعمال التابعين.. ففي الصناعات الخاضعة لتنظيمات مقررة لصالح السلامـــة أو الأمن العام ، تجبر مسير المؤسسة على ضمان تنفيذها شخصيا و يتحمّل المسيّر المسؤولية بشكل أساسي في حالة وقوع جرائم نتيجة أخطاء تابعيه " . [85]

[84] أحمد مجحودة – المرجع السابق – ص 520.

[85] Crim 30 /12/ 1892_1894 ,1201, notevilley.

في الواقع القوانين البيئية غالبا ما تلزم المؤسسات الصناعية أو مديريها بتنفيذ واحترام التنظيمات المقررة لحماية البيئة من التلوث في حدود ما تمارس من أنشطة ، كما تلزمهم بمراقبة العاملين لديهم و الإشراف على أنشطتهم و أساليبهم في تنفيذ التنظيمات البيئية الخاصّة ، فإذا وقعت مخالفة ما لهذه التنظيمات ، يسأل عنها صاحب المنشأة أو مديرها ، حتّى لو وقعت المخالفة بفعل أحد العاملين لديه .[86]

إذا مسؤولية المسيّر لا تقوم بناءا على خطأ ارتكبه التّابع،إنّما تقوم على خطأ صادر منه يأخذ صورة عدم قيامه بواجبه في الرقابة كما ينبغي- ففي حالة تلوث مائي مثلا ،لا يقوم المسيّر شخصيا بتلويث النهر،و إن كان إهمال أو رعونة التابع في الواقع ما هو إلاّ نتيجة سوء التسيير أو سوء التنظيم داخل المؤسسة . لذا يرى الدكتور مصطفى العوجي صحّة تسمية هذه المسؤولية بالمسؤولية عبر الغير أو بفعل الغير بدلا من تسميتها بالمسؤولية عن فعل الغير .[87]

و قد نصّ قانون حماية البيئة رقم 83-03 المعدل بالقانون رقم 03-10 في المادة 61 منه على المسؤولية غير المباشرة و الجوازية للمسيّر إذ جاء فيها : " عندما تنجم عمليات الصبّ أو الإفراز أو الرمي أو الترسيب المباشر أو غير المباشر للمواد التي تشكل المخالفة من مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو فلاحية فيجوز اعتبار رؤسائها أو مديريها أو مسيريها مسؤولين بالتضامن فيما يخصّ دفع الغرامات أو مصاريف القضاء المترتبة على مرتكبي هذه المخالفات " .

أمّا الإجتهاد القضائي فقد كان موقفه متحفظا بشأن إقرار المسؤولية عن فعل الغير في العديد من القضايا الجزائية،إذ ألحّ على تمسكه بمبدأ شخصية العقوبة[88] ، إلاّ أنّ الأمر يختلف كلما كانت درجة مسؤولية الرئيس أو المدير عن الجرائم التي

[86] فرج صالح الهريش- المرجع السابق- ص 357.
[87] مصطفى العوجي – المرجع السابق – ص 86.
[88] أحمد مجودة – المرجع السابق – ص 539 ، 540.

ارتكبـها تابعه قد بلغت حدّا من الإهمـال لا يمكن تحـاشيه ، إذ لا يتردد في توجيه الإتهام إليه مباشرة بصفته فاعل أصلي أو شريك .[89]

كما أنّه لا يتردد في تقرير مسؤولية المسيّر عن أفعال تابعيه كلّما نصّ القانون على ذلك .

الفرع الثاني- مبررات مسائلة المسيّر عن فعل تابعيه في المجال البيئي

إذا كان القضاء لا يمتنع عن إقامة مسؤولية مسيّر المؤسسة الصناعية أو رئيسها عن أفعال تابعيه ، كلمّا قرّر القانون صراحة مسؤوليته ، كما هو الحال في المادة 61 من القانون رقم 83- 03، فلا ينبغي أن يكون تقريره لمسؤولية مسيري المؤسسات في جرائم التلوث محتشما ، لوجود ما يبرّر هذه المسؤولية في غياب النص الصريح الذي يكرسها .

و يمكن إيجاز مبررات الأخذ بمسؤولية المسيّر عن فعل تابعيه في النقاط التالية :

- اتساع مفهوم النشاط المادي للجريمة .
- الرغبة في تفادي آثار التلوث .
- السعي لضمان تنفيذ القوانين البيئية .

أولا- اتساع مفهوم النشاط المادي للجريمة :

إنّ مسائلة مسيري المؤسسات الصناعية عن أفعال تابعيهم في ظلّ الأحكام البيئية و الأسلوب الذي اتبعه المشرع في التجريم ، يبقي مسؤوليتهم الجزائية في إطار قاعدة شخصية العقوبة ، لأنّ صياغة نصوص التجريم الخاصّة بتلويث البيئة جاءت في صورة مرنة و باستخدام عبارات واسعة تسمح بالعقاب على أيّ شكل من أشكال التلوث البيئي .[90]

[89] أحمد مجحودة – المرجع نفسه– ص 542.
[90] نور الدين هنداوي- المرجع السابق – ص106،107.

و يترتب عن ذلك إمكانية متابعة كل من أفضى عمله إلى تلويث البيئة مهما كان نوع نشاطه أو الطريقة المتبعة في ذلك أو المواد المستخدمة لإحداثها.

و في هذا السياق تعاقب المادة 100 من القانون رقم 03 -10 كلّ من ترك تسرّبا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر بصفة مباشرة أو غير مباشرة . ممّا يدّل على إمكانية مسائلة المسيّر عن فعل إلقاء تابعيه لمواد ملوثة في الأوساط المائية ، إذا كان سبب ذلك سوء الرقابة المفروضة عليهم من قبله ، لذا لم تتردد محكمة النقض الفرنسية في اعتبار رئيس إحدى الشركات مسؤولا جنائيا عن تصريف مواد ملوثة من مصنع تابع للشركة في أحد الأنهار، بالرّغم من أنّ فعل التصريف لم يكن نتيجة خطأ عارض من المدير الفني المشرف على العمل ، و بالرّغم من بعد رئيس مجلس الإدارة عن الإدارة الفنية للمصنع ، حيث اعتبرت المحكمة هذا الفعل تمّ بسبب سوء تنظيم العمـــــــــــــل في المصنع و أنّ تنظيم العمـــل بصورة عامة ، من مسؤولية رئيس مجلس الإدارة .[91]

ثانيا: الرغبة في تفادي آثار التلوث :

لقد أصبح التلوث أشّد خطورة و تأثيرا من أيّ شيء آخر، جرّاء تزايد حجمه،و اتساع نطاقه ليشمل الكرة الأرضية كلّها و تصبح البشرية في مجموعها ضحية له [92]، الأمر الذي استدعى تقرير مسؤولية المسير عن جرائم التلوث لتوفير حماية جنائية فعّالة للبيئة ضدّ التلوث الصناعي .

فقد نالت مثلا مشكلة تلوث البيئة البحرية بالمحروقات (البترول) أو الزيت اهتمام المجتمع الدولي ككل ، ويرجع السبب لعدم اعتبار البحر طريق للنقل فقط بل باعتباره مخزنا هائلا للثروات و الموارد الطبيعية ، و من جهة أخرى فإنّ تلوث

[91] مصطفى العوجي- المسؤولية الجنائية في المؤسسة الإقتصادية – مؤسسة نوفل - بيروت- 1980- ص 583.
[92] فرج صالح الهريش- المرجع السابق - ص 364.

البيئة البحرية يعني تلوث الكرة الأرضية بأسرها ، إذ تمثل البحار و المحيطات النسبة الغالبة أي حوالي 71 % من مجموع السطح الكلي للأرض.[93]

و في هذا الشأن فقد صادقت الجزائر على الاتفاقية الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن و الطائرات المبرمة في 1976/02/16 بموجب المرسوم رقم 81-02 المؤرخ في 1981/01/17.

ثالثا- السعي لضمان تنفيذ القوانين البيئية :

إنّ توسيع دائرة الأشخاص المسؤولين يفعّل المسائلة الجزائية و يضمن أكبر تنفيذ للقوانين البيئية ، لذا ينبغي إدراج مسيّري المؤسسات ضمن قائمة المسؤولين ، خاصّة وأنّ عددا كبيرا من جرائم التلوث يتمّ بسبب عدم قيامهم بالواجبات التي تمليها عليهم القوانين البيئية ، كواجب تجهيز المنشآت بمحطات تصفية و أجهزة تنقية الهواء ، وتوفير وسائل السلامة المهنية داخل مكان العمل[94] وكذا استخدام التكنولوجيا الحديثة للتقليل من الأخطار التي تهدد البيئة . و بطبيعة الحال يحتاج المسيّر أو صاحب المنشاة الصناعية لتنفيذ التزاماته إلى أموال باهظة تثقل كاهل المشروع الصناعي ، لذا عادة ما يتماطل في تنفيذ هذه الالتزامات و عدم التقيد بما تفرضه من تدابير و إجراءات لحماية البيئة من التلوث ، لذا كان من العدل مسائلة المسير عن أفعال تابعيه المخالفة لأحكام قانون البيئة .[95]

الفرع الثاني: شروط تطبيق مسؤولية المسيّر

[93] محمّد السيّد الفقي – المرجع السابق - ص 06.

[94] تعاقب المواد 3،4،5،38 من القانون رقم 88-08 المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طبّ العمل في حالة مخالفة المسيّر لقواعد النظافة و شروط الوقاية الصحية الضرورية لصحة العمال و أمنهم لا سيما حمايتهم من الغبار، تصريف المياه القذرة، الفضلات، أو الدخان و الأبخرة الخطيرة و الغازات السامة و الضجيج من 500 إلى 1500 دج دون الإخلال بالعقوبات المهنية و في حالة العود توقّع عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز 03 أشهر

[95] فرج صالح الهريش -المرجع السابق- ص 360.

تشترط الأنظمة القانونية للأخذ بالمسؤولية الجزائية للمسيّر عن أفعال تابعيه ، توافر 03 شروط و هي : ارتكاب التابع لماديات الجريمة، خطأ رئيس المؤسسة، عدم تفويض الصلاحيات إلى شخص آخر.

أولا: ارتكاب التابع لماديات الجريمة : يعدّ التنفيذ المادي للجريمة من قبل الغير،الأساس الموضوعي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير ، وإن كانت أغلبية الأحكام القضائية تقيم مسؤولية رئيس المؤسسة عن أفعال تابعيه غير العمدية ، باستثناء بعض الأقضية التي تكرّس المسائلة الجزائية عن فعل الغير في حالة كون الجريمة المرتكبة من قبل التابع عمدية ، كما في حالة التلويث العمدي للمياه .[96]

لذلك إذا كانت الجريمة المرتكبة من طرف التابع غير عمدية ، يمكن مسائلة رئيس المؤسسة الصناعية على أساس إهماله واجب الرقابة الملقى على عاتقه ، وواجب مراعاة أحكام القوانين البيئية للحيلولة دون وقوع التلوث . و سواء كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية فإنّ المسؤولية الجنائية لرئيس المؤسسة لا تمنع إقامة مسؤولية التابع بصفته فاعلا ماديّا ،إذ من الجائز متابعتهما معا، خاصّة في حالة ارتكابهما لأخطاء مختلفة .[97]

ثانيا: خطأ رئيس المؤسسة : لا تخرج مسائلة رئيس المؤسسة الصناعية عن القواعد العامة، من حيث تطلب الخطأ في جانبه :

1- صورة خطا المسيّر:

يشترط لقيام مسؤولية مسيّر المؤسسة أن يرتكب خطأ يأخذ صورة الإهمال أو السلوك السلبي ، كأن يمتنع عن التصريح بالمعلومات المتعلقة بطبيعة كميّة و خصائص النفايات الخاصة و الخطرة أو الامتناع عن تقديم المعلومات الدورية

[96] note delestang. ii 9098 . 1956 j.c.p crim 6,10.1955+ أحسن بو سقيعة - المرجع السابق- ص 182. + د/ فرج صالح الهريش- المرجع السابق- ص 366.

[97] أحسن بوسقيعة- المرجع السابق- ص182 .

الخاصّة بمعالجة النفايات الخاصّة و الخطرة ، وكذلك الإجراءات العملية المتخذة و المتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن ، وهي الأفعال المعاقب عليها بالمواد 21 ، 58 ، من القانون 01 -19 المشار إليه آنفا بغرامة من 50 ألف دج إلى 100 ألف دج مع مضاعفة العقوبة في حالة العود . كما يسأل رئيس المؤسسة بفعل تابعيه ، إذا ما أخلّ بالتزاماته في حسن اختيار تابعيه (كأن يختار لتنفيذ عمل خطر شخصا غير كفئ للقيام به). أو بواجب تزويد تابعيه بالوسائل اللازمة (كما لو يغفل تزويدهم بالآلات الصالحة التي لا تشكّل خطر على البيئة ، أو عدم سهره على الحفاظ عليها في صورة جيدة) .

2- إثبات خطأ المسيّر:

بمجرّد وقوع المخالفة من طرف التابع ، تقوم قرينة على عدم قيام رئيس المؤسسة بالتزامه بواجب الحرص و الرقابة اللازمين ، ومن تمّ تكون النيابة بغنى عن تقديم البينة على خطئه .[98]

و قد اعتبر القضاء الفرنسي هذه القرينة قاطعة في الكثير من الأحيان ،بحيث دفعه انتهاك التابع للأحكام القانونية و التنظيمية الملزمة للمؤسسة ،لافتراض خطأ المسيّر المكلّف بضمان احترامها إلى الحدّ الذي لا يسمح له بمواجهة هذا الافتراض إلاّ بإثبات تفويضه لصلاحياته أو إثبات القوّة القاهرة ،الأمر الذي يتعارض مع قرينة البراءة الأصلية و مبدأ شخصية العقوبة . لذا جاء قانون العقوبات لسنة 1992 و أكّد في المادة 121 منه على مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية ، ليفرض بذلك تغييرا على مسار الاجتهاد القضائي في إثبات مسؤولية المسيّر .

3- عدم تفويض الصلاحيات على شخص آخر :

[98] أحسن بوسقيعة – المرجع السابق- ص 182 .

لا يسأل المسيّر عن جريمة التلوث بفعل أحد تابعيه ،إذا أثبت تفويض بعض صلاحياته ،لأنّ متابعته تقتضي أن يقوم شخصيا بعدم احترام الواجبات التي تفرضها عليه القوانين و الأنظمة ،بأن يهمل الإشراف أو المراقبة على المؤسسة.[99]

و يشترط في التفويض كمبرر معفي من المسؤولية أن يقيم الدليل على أنّه وضع على رأس المصلحة التي وقعت الجريمة على مستواها ، مستخدما يتمتع بالكفاءة و السلطة و الوسائل الضرورية للسهر على مراعاة التنظيم[100] ، و أن يكون اللجوء إلى التفويض قد أملاه حجم المؤسسة و حجم العمل بها ، كما يشترط أن يصدر من رئيس المؤسسة شخصيا في موضوع محدد و دقيق .

و يجوز للمسيّر إثبات التفويض بكافة الطرق ، فإذا تمّ ذلك تحرّر من مسؤوليته عن التلوث ، لتنتقل إلى الشخص المفوّض إليه .

و في هذا الصدد قررت محكمة النقض الفرنسية إمكانية تحرّر رئيس مؤسسة صناعية من المسؤولية الجزائية التي ترتبت بسبب تلوث مجرى مائي ، حدث عن طريق صبّ مواد ضارة بالأسماك ، بإثبات تفويض سلطاته إلى أحد تابعيه.[101]

كما قررّت عدم قبول التفويضات المتعددة ذات الموضوع نفسه ، لأنّ من شأن جمع التفويض أن يقيّد سلطة كل واحد من المفوضين و يعرقل مبادرته .[102]

ثالثا: صلاحية التفويض لتحرير المسيّر من المسؤولية الجزائية في مواد التلوث الصناعي :

إذا كان التفويض سبيل للتحرّر من المسؤولية في بعض المجالات ، فإنّه يثير عدّة مشاكل في المسائل البيئية ، لأنّ الإضرار بالبيئة غالبا ما يكون نتيجة انتهاج طريقة

[99] أحسن بوسقيعة – المرجع السابق- ص 183.
[100] المرجع نفسه ص184.
[101] crim_14 février,1973 , bull n 81 p 191
[102] crim_ 02 février, 1979,bull.n 267.

إنتاج معينة أو لسوء اختيار المعدات و الوسائل التي هي من الاختصاصات الحصرية لرئيس المؤسسة .

لذا قررّت محكمة النقض الفرنسية في قضية تلوث مجرى مائي ، مسؤولية رئيس مجلس الإدارة رغم دفعه بأحد مواد نظام الشركة التي تقضي بمسؤولية المدير الفنّي عن أعمال تابعيه ، فيما يخصّ العمل الفنّي و الأمن ، لأنّ التفريغ الذي انجرّ عنه التلوث كان نتيجة قرارات اتخذت لضمان السير العام للمصنع ، أي أنّ فعل التصريف تمّ بسبب سوء تنظيم العمل ، وهو بالتالي من مسؤولية رئيس مجلس الإدارة ، ويدخل ضمن صلاحياته الثابتة و المستمرة .[103]

المبحث الثاني

مسؤولية الشخص المعنوي

إنّ إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصفة عامة و في المجال البيئي بصفة خاصّة ،من شأنه تفعيل حماية أكبر للبيئة ، سيما في الحالة التي تكون فيها مسؤولية الفرد مستحيلة أو صعبة الإثبات أو في الحالة التي يكون فيها الضرر

[103] Mathieu le tacon, droit pénal et l environnement , mémoire de D .E . A , université de Toulouse1 ,1998_1999 p 36

الواقع على الوسط الطبيعي نتيجة لإرادة جماعية لا يمكن تحديدها في سلوك فرد منها .[104]

و عليه نعالج في هذا المبحث موقف القانون الجزائري من مسؤولية الأشخاص المعنوية [105]عن الجرائم البيئية في مطلب أوّل ، ثم نعرض إلى تطبيق هذه المسؤولية في مطلب ثان وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول
موقف القانون الجزائري من مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية

كرّس تعديل قانون العقوبات رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 صراحة مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي مراعاة لعدّة اعتبارات استدعت ذلك ، من بينها جرائم التلوث الصناعي :

الفرع الأول: دواعي الأخذ بمسؤولية الشخص المعنوي

يمكن عرض الإعتبارات الداعية إلى تقرير مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في القانون العام و في المجـــــــــــــال البيئي في نقاط تتعلّق

[104] فرج صالح الهريش- المرجع السابق – ص 386 و ما بعدها .

[105])- يماثل مفهوم الشخص المعنوي في القانون العام مصطلح المنشآت المصنفة في قانون حماية البيئة، ذلك أنّه لا تمنح هذه المنشآت الترخيص باستغلال نشاط ملوث إلاّ بعد حصولها على الشخصية الاعتبارية طبقا للمادة 08 من المرسوم 06-198 المتعلق بالمنشآت المصنفة .

أساســـا بنتائج التطور الاقتصادي و الاجتماعي ، و كذا الرغبة في تحقيق فعالية أكبر في العقاب عن الجرائم البيئية ومن جهة أخرى تحقيقا للعدالة الجنائية .

أولا: مسؤولية الشخص المعنوي أثر لازم للتطور الاقتصادي و الاجتماعي :

أمام التطوّر السريع للحياة الاقتصادية و الاجتماعية و ارتكازها على المشاريع الضخمة و المؤسسات ذات الإمكانات الهائلة ، أصبح حصر المسائلة الجزائية في الأشخاص الطبيعية قاصرا ، و لا يحمي المصالح الاقتصادية و الاجتماعية كما يجب ، خاصّة بعد التيقن من مساهمة هذه الأخيرة في خلق صور من الإجرام الحديث كجرائم التلوث و بعض الجرائم المالية يفوق بكثير من حيث خطورته الجرائم التقليدية المرتكبة من الأشخاص الطبيعية.[106]

و في المجال البيئي خاصّة ، تبيّن أنّ غالبية الجرائم و أخطرها لا ترتكب إلاّ بواسطة أشخاص معنوية في إطار ما تمارسه من أنشطة صناعية و حرفية وزراعية ،عن طريق ما تملكه و تستعمله من آلات و تجهيزات ضخمة ، لذلك كان من الضروري مسائلـــة الشخص المعنوي جنائيا شأنه شأن الشخص الطبيعي .

ثانيا:**الرغبـــة في تفعيل العقاب :** لمّا كانت الأشخاص المعنوية ، بفعل ازدياد أعدادها و اتساع نشاطها و ضخامة إمكانياتها ، تشكّل حقيقة إجرامية ، ترتكب جرائم على درجة كبيرة من الخطورة و تلحق بالمجتمع أضرارا جسيمة ، كان من الواجب مسائلتها جزائيا ، حتّى تكتمل السياسة الحمائية للمشرّع خاصة و أنّ إخراجها من دائرة الأشخاص الممكن مسائلتهم تمكين للأشخاص الطبيعية العاملين بها من الإفلات من العقاب ، بفعل المشكل الذي يطرحه الإثبات الجنائي في ظل تعقّد و تشابك اختصاصات الأطر و المسيرين داخل المؤسسة ، بالشكل الذي يصعب معه ربط جريمة التلوث بفعل أو سبب محدّد يمكن نسبته إلى فرد أو أفراد بعينهم .[107]

[106] فرج صالح الهريش- المرجع السابق – ص 384 .
[107] المرجع نفسه,ص285.

و في هذا الصدد ترى الأستاذة Anne petite pierre أنّ عدم الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية يعتبر سببا هاما في ضعف فعّالية النظام العقابي المقرر لحماية البيئة ، كما يؤدي إلى إبراز الأشخاص الموقع عليهم عقوبات بشأن جرائم ارتكبت في سياق أنشطــة الشخص المعنوي على أنهم كباش فـداء .[108]

ثالثا: الدافع لتحقيق العدالة الإجتماعية : إنّ عدم الأخذ بمبدأ مسؤولية الشخص المعنوي مجانبة لقواعد العدالة ، فمن جهة تكون معاقبة الشخص الطبيعي عن الجرائم المرتكبة لحساب الشخص المعنوي مجحفة في حقه ،لأنّه قد لا يعلم عن الجريمة شيئا أو أنّه على الأقل يتصرف بناءا على قرار صادر من الشخص المعنوي الذي له من الإدارة ما يؤهله لتحمّل نتائج أعماله الضارة و المجرمة .[109]

أمام هذا الوضع ، قد تجد المحكمة نفسها مضطرة في الكثير من الحالات إلى التخفيف من العقوبة المحكوم بها على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي ،لأنّه يسأل مكان المجرم الحقيقي .

الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي في القانون الجزائري

إنّ أهم ما استحدثه القانون رقم 04-15 المشار إليه أعلاه هو إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ، إذ نصّت المادة 51 مكرر منه على : " باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك .

إنّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال" .[110]

[108] فرج صالح الهريش- المرجع السابق – ص 387.
[109] مصطفى العوجي – المرجع السابق – ص 97 و ما يليها.
[110] فرج صالح الهريش- المرجع السابق – ص 388.

يتضح من صياغة النص أنّ مسؤولية الشخص المعنوي محدودة ، تنحصر في الحالات المنصوص عليها قانونا ، إلاّ أنّ ذلك في الحقيقة غالبا ما يؤدي - خاصة إذا تعلق الأمر بالنصوص البيئية -إلى تعطيل الأحكام الجزائية و عدم إمكانية تطبيقها على الأشخاص المعنوية ، حيث اعتاد المشرع في تجريمه لأفعال التلوث أو الأفعال الضّارة بالبيئة – باستثناء بعض النصوص التي تفيد صراحة إمكانية مسائلة الشخص المعنوي – على استعمال عبارات عامّة في التجريم مثلما جاء في المادة 100 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة : " يعاقب بالحبس لمدة سنتين و بغرامة قدرها 500 ألف دج كل من رمى أو أفرغ أو.... في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري " .

أو ما ورد بالمادة 84 من ذات القانون التي تنص : " يعاقب بغرامة من 5000 دج إلى 15000 دج كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون و تسبب في تلوث جوّي .

و في حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستّة أشهر و بغرامة من 50 ألف دج إلى 150 ألف دج أو بإحدى العقوبتين فقط " .[111]

لذلك قد يحتار القاضي في تطبيق مثل هذه الأحكام ، و يتردد في تسليط العقاب على الأشخاص المعنوية ما دامت صياغة النص الخاص لا تفيد صراحة جواز ذلك ،و بالمقابل تشترط المادة 51 مكرر من القانون 04-15 المعدل لقانون العقوبات لمسائلة الشخص المعنوي جزائيا نص القانون على ذلك ليكون بذلك القاضي أمام خيارين : فالخيار الأوّل يعطي له إمكانية إدراج الأشخاص المعنوية تحت عبارة " كل شخص " لأنّ العبارة عامّة و تجمع بين المعنيين ، أما الخيار الثاني فلا يسمح للقاضي مسائلة الشخص المعنوي عن الجـــــــرائم البيئية ،إذا لم يوجد نص صريح يجيز تلك المسائلة ، لأنّ مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات يقيده و يفرض عليه

[111] فرج صالح الهريش- المرجع السابق – ص 385.

عدم التوسع في تفسير النص الغامض من ناحية التجريم و المسؤولية تطبيقا للمادة 51 مكرر التي لم تعدل بالقانون رقم 06-23 .[112]

المطلب الثاني
تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري

قلّص المشرّع الجزائري من نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، بإخراج طائفة الأشخاص المعنوية العامّة من دائرة الأشخاص الممكن مسائلتها ، وحصر قائمة الأفعال المجرّمة في الأشخاص محل المسائلة فيما تقضي فيه النصوص صراحة بجواز مسائلة الشخص المعنوي (مجال أو نطاق مسؤولية الشخص المعنوي) فضلا عن تطلب ضرورة ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين حتّى تجوز مسائلته(شروط تطبيق مسؤولية الشخص المعنوي) .[113]

الفرع الأول : نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

من الطبيعي أن يتدخل المشرّع في تحديد مجال المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ،حتّى ينّسق مع سياسة الدولة في شتّى المجالات ، لذلك بيّن أنواع الأشخاص المعنوية التي تسأل و قائمة الأفعال التي يجوز أن تسأل عنها .

أولا:الأشخاص المعنوية التي تسأل جنائيا :

يتبين من نص المادة 51 مكرر-المشار إليها آنفا- أنّ المشرع لا يجيز مسائلة الأشخاص المعنوية العامّة، على اختلاف أنواعها (الدولة ،الجماعات المحلية ،هيئات عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري أو إداري ، شركات اقتصادية مختلطة) .

1) [112] أحسن بوسقيعة- المرجع السابق- ص 59 .

[113] أحسن بو سقيعة , المرجع السابق , ص59.

و لعله حبذ إخراج هذا النوع من الأشخاص من مجال المسؤولية الجزائية تماشيا مع المبادئ الأساسية في القانون العام [114] ، رغم أنّها تساهم في ارتكاب العديد من حالات التلوث بسبب ما تمارسه من أنشطة صناعية أو زراعية .. و خارج هذا النوع من الأشخاص، تجيز المادة 51 مكرر من قانون العقوبات ، مسائلة الأشخاص المعنوية الأخرى ، و من تمّ يسأل كل تجمّع يتمتّع بالشخصية المعنوية ، عن الجرائم التي ترتكب بواسطة أجهزته أو ممثليه لحسابه الخاص ، إذا كان يقع تحت طائلة القانون الجزائري مهما كان الشكل الذي يتخذه و أيا كان الغرض من إنشائه،(تحقيق ربح مادي كالشركات التجارية و المدنية أو كان مجرّد حزب سياسي) .

ثانيا: الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية الخاصّة :

وفقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات ، لا تسأل الأشخاص المعنوية الخاصّة إلاّ في الحالات التي يقررها القانون ،الأمر الذي يحصر مسؤوليتها الجنائية في جرائم معينة منصوص عليها صراحة ، وهو ما يؤدي إلى تضييق نطاق المسؤولية .

من هذا المنطلق يكون مجال مسائلة الشخص المعنوي في القوانين البيئية – بخاصّة عن جرائم التلوث جدّ محدود ،بحيث لا يكون إلاّ في حالات نادرة جدّا إذ تخلو أهم القوانين البيئية ، كقانون المياه رقم 83-17 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-12 ، و قانون الغابات رقم 84-12 المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-02 و كذا قانون حمـــــــاية البيئة رقم 03-10 ... من النص عليها .

[114] إنّ توقيع الجزاء الجنائي على الأشخاص المعنوية العامة يمسّ كليا أو جزئيا بسلطاتها ، و غالبا ما تضطلع هذه الأشخاص بمهام المرفق العام الذي يحكمه مبدئي الضرورة و الاستمرارية ،اللذان يحولان دون إمكانية معاقبة الشخص المعنوي العام ، كما أنّ معاقبته تزيد في نفقاته ، الأمر الذي قد يؤدي إلى الزيادة في أسعار ما يقدمه من خدمات أو رفع الضرائب .

و تعد المادة 56 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها النص الوحيد الذي كرّس صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذ نصّت علـى :" يعاقب بغرامة ماليــة من عشرة آلاف دينار(10000 دج) إلى خمسين ألف دينار |(50000دج) كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أيّ نشاط آخر ، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية و ما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات و فرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون و في حالة العود تضاعف الغرامة " [115].

في حين هذه الجرائم تشكّل مجالا خصبا لإقامة مسؤولية الأشخاص المعنوية في التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي الذي اختار مشرعه إثراء بعض قوانينه – كتلك المتعلقة بمكافحة التلوث الجوي و الروائح ، و القانون المتعلق بإزالة النفايات و جمع المعادن ، و كذا القانون المتعلق بالمنشآت المصنفة و المياه – بنص يقرّر صراحة مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم الواردة بها .[116]

و عليه يمكن القول أنّ المشرّع الجزائري قرر وضع حدّ لحياة أهم النصوص المجرمة لأفعال التلوث الصناعي – كنص المادة 84 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة الخاصّة بتجريم التلوث الجوي و المادة 152 من قانون المياه التي تعاقب على فعل تلويث المياه ، و كذلك المادة 100 من القانون رقم 03-10 ، التي تجرّم تلويث المياه – في مواجهة المؤسسات الصناعية رغم اعتراف الجهات الرسمية بتسببها في تلويث البيئة و العمل على دهورتها بواسطة ما تلقيه من ملوثات سامة و خطيرة .

الفرع الثاني : شروط تطبيق مسؤولية الشخص المعنوي

[115] أحسن بو سقيعة , المرجع السابق ,ص60.

[116] Mathieu le tacon ,op . cit p 39 .

حتى و إن كانت مسؤولية الأشخاص المعنوية عن جرائم التلوث الصناعي قاصرة على ما ورد بالمادة 56 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و إزالتها و مراقبتها ، فإنّها من الناحية القانونية ،لا تقوم إلاّ بتوافر شرطان يوجبان على القاضي التحقق أوّلا من اقتراف شخص طبيعي للجريمة بأركانها (ارتكاب الجريمة بواسطة أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي (الشرط الأوّل)) . ثم فحص مدى سماح الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة بإسناد الفعل المجرّم للشخص المعنوي عملا بأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات (ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي (الشرط الثاني) .

أولا: ارتكاب الجريمة بواسطة أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي :

إنّ الشخص المعنوي – بحكم طبيعته – لا يمكن أن يرتكب الجريمة بنفسه ، إنمّا يتصرف عن طريق شخص طبيعي معيّن أو عدّة أشخاص طبيعيين يملكون حق التعبير عن إرادتــه .

و يتبين من المادة 51 مكرر السالفة الذكر أنّ الشخص المعنوي لا يسأل إلاّ عن الجرائم المرتكبة من أشخاص طبيعيين يشغلون وظيفة عليا لديه ، تخولهم سلطة التصرف باسمه ، عبّرعنهم المشرع بأجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه .[117]

ويقصد بأجهزة الشخص المعنوي ، الأشخاص الطبيعيين الذين يخول لهم القانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي إدارته و التصرف باسمه ، كالرئيس أو المدير أو مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للمساهمين أو الأعضاء . أماّ ممثليه الشرعيين فهم الأشخاص الطبيعيين القادرين على تمثيل الشخص المعنوي ، و يملكون سلطة ممارسة النشاط باسمه ، كالمدير العام ، رئيس مجلس الإدارة ، المدير المعيّن لمدّة مؤقتة– المصفي في حالة حل الشركة ، والوكيل الخاص و إن كان من غير موظفي الشخص المعنوي ، مادام قادرا على تمثيله .

[117] Mathieu le tacon , op . cit p 41 .

ومن ثمة لا يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة من طرف ممثله الفعلي أو الموظف العادي الذي لا يتمتع بتفويض للتصرف باسمه .

والجدير بالذكر، أنّ مسؤولية الشخص المعنوي لا تحجب مسؤولية الشخص الطبيعي ، و إن قام بالأفعال الإجرامية باسم الشركة و لحسابها [118] و لا تحول دون متابعته عن الجرائم ذاتها حتّى لا يكون إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ستارا يستخدم لإفلات الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجرائم من العقاب و لهذا تجوز معاقبة كل من الشخص المعنوي و الطبيعي عن ذات الأفعال الجرمية ، إذا ما توافرت شروط مسؤولية كل منهما .

كما أنّ مسائلة الشخص الطبيعي لا تحول دون مسائلة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها الشخص الأوّل لحسابه ، و كذلك الحال لو استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمــة لحساب الشخص المعنوي .[119]

ثانيا: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي :

لا يكفي لمسائلة الشخص المعنوي جزائيا ، أن يرتكب أحد أجهزته جريمة في إطار الوظائف المنوطة به ، لأنّه قد يقدم على إتيانها تحقيقا لبعض المصالح الشخصية أو بهدف الإضرار بالشخص المعنوي لذلك يجب أن تتم الجريمة لصالح الشخص المعنوي ، الأمر الذي يعني ارتكابها بقصد تحقيق مصلحة للهيئة المعنوية (كتحقيق ربح أو اجتناب ضرر قد يلحقه) مادية كانت أو معنوية ، ويستوي في ذلك أن تكون مباشرة ، محققة أو احتمالية .

و في هذا الصدد يجمع الفقه على كفاية ارتكاب الجريمة من طرف الشخص الطبيعي عند ممارسة الأعمال الهادفة إلى ضمان تنظيم أو حسن سير أعمال

[118] انظر المادة 51 مكرر من قانون العقوبات فقرة 02 .
[119] أحسن بوسقيعة- المرجع السابق- ص 196.

الشخص المعنوي أو تحقيق أغراضه لاعتبارها قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي.

الخاتمـــة

الخاتمة:

في الأخير نخلص إلى أنّ المسؤولية الجزائية للمجرم الملوث لا تعرف تطبيقا حقيقيا ، في غياب أحكام قضائية تدين الصناعيين الذين يحدثون بنشاطهم تلوثا بيئيا ، كما أنّ أغلب المتابعات الجزائية تنتهي بحفظ الأوراق على مستوى النيابة العامة . و يرجع ذلك أساسا إلى عدم التحام السياسة التشريعية و عدم انتظامها مع تعقيد النصوص و تناثرها و عدم تناسقها و كذا تكاثفها ، مما صعّب على القاضي الوصول إلى القاعدة القانونية الواجبة التطبيق و الشعور بالاختناق ، خاصة إذا لم يكن لديه التكوين الكافي في المجال البيئي و كان يفتقر إلى الرغبة الجادة للخوض في المسؤولية الجزائية للملوث .لذلك عادة ما يتساهل قضاة الحكم مع مجرمي التلوث البيئي في حالة ما يخطرون بالقضايا إذ غالبا ما يستبعدون تسليط العقوبات المشددة الأمر الذي لا يسمح بتفعيل قواعد القانون الجزائي البيئي في مواجهة جرائم التلوث الصناعي .

أدّت ظاهرة الإعتداء على البيئة إلى نمو وعي بيئي ترجم على المستوى الداخلي ، بتدخل المشرع عن طريق رسم سياسة جنائية حامية للبيئة ،تسمح بإقامة المسؤولية الجزائية للملوث الصناعي ، على حساب الإستقامة القانونية الصارمة .

و قد تبيّن من خلال الدراسة ، أن المشرع اكتفى أثناء إعداد التجريم ، بوضع القاعدة العامة في التجريم ، و ترك للجهات الإدارية أو للنصوص التنظيمية مهمة تحديد مضمون التجريم، كما استخدم أسلوب النصوص الواسعة ليمنح بذلك أجهزة تنفيذ القوانين حرية أكبر في تحديد الوقائع المجرمة و شمولها لأي فعل من شأنه المساس بالمصلحة البيئية لأنه لم يحصر فعل التلويث في صورة معينة .

بالإضافة إلى ذلك ، قام المشرع بإدراج الأشخاص المعنوية ضمن قائمة الأشخاص الممكن مسائلتهم حتى يضمن أكبر قدر من الفعالية للنظام العقابي المقرر لحماية البيئة ، ما دامت صعوبة إسناد الجرائم إلى الأشخاص الطبيعية ، تسمح لهم بالإفلات من العقاب .

كل هذه المؤشرات تدل على الرغبة الجادة للمشرع في إقامة نظام للمسؤولية الجنائية عن جرائم التلوث ، و لكنها لا تعبر البتة عن قوة و فعالية هذه المسؤولية ، لأنّ الواقع يثبت تنامي ظاهرة الإجرام البيئي و جرائم التلوث الصناعي بصفة خاصة ، و يكشف يوما تلو الآخر عن الآثار الوخيمة التي تخلفها ، و مع هذا طائفة قليلة من مجرمي التلوث تتمّ متابعتها جزائيا .إلاّ أنّ التدخل المتعدد للمشرع ، أسفر عن إشراك الإدارة في إعداد النصوص الجزائية ، مما أدى إلى كثافتها و تناثرها في العديد من المجالات ، فضلا عن تميزها بالطابع التقني المعقد مع غياب التنسيق بينها ، بشكل لا يسمح للقاضي الوصول إلى القاعدة الجزائية الملائمة ، الأمر الذي يعوق إقامة المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي .

هذه الحقيقة لا ترضي رجل القانون ، لأنها تمس بمصلحة يتوقف على تحققها تواجد الصنف البشري و استمراره لذا عليه الاجتهاد لتفعيل الحماية المكرسة للمصلحة البيئية ، بتشخيص أسباب فشل و عدم فعالية المسؤولية الجزائية و محاولة وصف الحلول المناسبة لها .

اتجاه هذا الوضع نقدم بعض الاقتراحات التي من شأنها تفعيل المسؤولية الجزائية في مجال التلوث بصفة عامة :

1- حتى يمكن تفادي عدم التنسيق و الإختلال الوارد في القوانين الخاصة بمكافحة التلوث، يجب توكيل مـــهمة إعدادها إلى لجان مختلفة ، تتشكل من رجال القانون و من موظفين و تقنيين يمثلون الإدارات المعنية بالبيئة تسهر على منهجية العمل التشريعي و تفادي عدم التلاحم و التناقض ، و الوصول إلى صياغة قانونية مبسطة ، موجهة للتطبيق القضائي .

2-يتعين إدراج القوانين البيئية ، كمادة تدرس ضمن برامج تكوين الطلبة القضاة ، و إذا كان من الممكن تخصص القضاة في المنازعات البيئية .

3-يتعين برمجة دورات تكوينية في المجال القانوني لموظفي الإدارة المكلفين بمهام كشف الجرائم و معاينتها .

4- يتعين على الدولة دعم اقتناء التكنولوجيا الحديثة غير الملوثة ، مادامت تسهر في هذه المرحلة على النهوض ببعض القطاعات بدعم المستثمرين ، مثلما هو الحال بالنسبة لقطاع الفلاحة ، و بعض القطاعات الصناعية .

و في الأخير أعلم أنه بحث قاصر ، لأنّ الكمال ليس من صفات البشر ، فإن وفقت فبتوفيق من الله و إن باعدني الصواب ، فذلك من تقصيري .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر

النصوص الرسمية:

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .
2- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
3- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها .
4- القانون رقم 84-12 المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 1991/12/02 .
5- القانون رقم 87-17 المؤرخ في 1987/08/01 المتضمن حماية الصحة النباتية .
6- القانون رقم 83-17 المؤرخ في 1983/07/16 المتضمن قانون المياه المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-12 المؤرخ في 2005/08/04 .
7- القانون رقم 88-08 المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل .
8- القانون رقم 01-10 المؤرخ في 2001/07/03 المتضمن قانون المناجم .
9- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه .
10- القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها .
11- القانون رقم 03-02 المؤرخ في 2003/12/17 المحدد للقواعد العامة لاستعمال و استغلال الشواطئ .
12- القانون رقم 98-05 المؤرخ في 1998/06/25 المتضمن القانون البحري .

2- المراسيم :

1- المرسوم رقم 81- 04 المؤرخ في 1981/01/17 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن و الطائرات .
2- المرسوم رقم 03-95 المؤرخ في 1995/01/21 المتضمن المصادقة على اتفاقية ريودجانيرو المتعلقة بحماية البيئة المبرمة في 1992/06/04 .

3 - المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المؤرخ في 1993/07/10 المنظم لإفراز الدخان و الروائح و الجسيمات الصلبة و السائلة في الجوّ .

4 - المرسوم التنفيذي رقم 93-161 المؤرخ في 1993/07/10 المنظم لصب الزيوت و الشحوم الزيتية في الزسط الطبيعي .

5- المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 1993/07/10 المتضمن تنظيم رمي النفايات الصناعية السائلة في الأوساط الطبيعية .

- المرسوم التنفيذي رقم 98-339 الذي المؤرخ في 1998/11/03 الخاص بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها .

- المرسوم التنفيذي رقم 02-01 الخاص باستغلال الموانئ و أمنها .

المرسوم التنفيذي رقم 06- 198 المتعلق بالمنشآت المصنفة .

- المرسوم التنفيذي رقم 276/98 المؤرخ في 1998/09/12 المتعلق بتأهيل مفتشي البيئة لتمثيل الإدارة أمام العدالة .

- المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 1996/01/27 المتضمن إنشاء مفتشيه ولائية للبيئة .

ثانيا: المراجع

الكتب :

1- د أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام-الديوان الوطني للأشغال التربوية-الجزائر-الطبعة الأولى- 2002.

2- د أشرف توفيق شمس الدين: الحماية الجنائية للبيئة - دار النهضة العربية- الطبعة الأولى- 2002.

3- د أمين مصطفى محمد: الحماية الإجرائية للبيئة- دار الجامعة الجديدة للنشر- 2002 .

4- د أحمد مجحودة : أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن- الجزء الأول- دار هومة للنشر- الجزائر- بدون تاريخ طبع .

5- د مصطفى العوجي : المسؤولية الجنائية في المؤسسة الإقتصادية - مؤسسة نوفل - بيروت- 1980 .

6- د مصطفى العوجي : القانون الجنائي العام - المسؤولية الجنائية-الجزء الثاني-الطبعة الأولى - مؤسسة نوفل - 1985 .

7- د ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة - منشأة المعارف - الإسكندرية – 2002.

8- د محمد السيد الفقي : المسؤولية و التعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات- منشورات الحلبي الحقوقية- الطبعة الأولى- 2002 .

9- د فتوح عبد الله الشادلي- المسؤولية الجنائية-دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- بدون تاريخ طبع .

10- د فرج صالح الهريش- جرائم التلوث البيئية- الطبعة الأولى- بدون ذكر دار النشر- 1998 .

11- د نور الدين هنداوي- الحماية الجنائية للبيئة- دراسة مقارنة- دار النهضة العربية- 1985 .

المذكرات :

دكتوراه:

1- وناس يحي :الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر- أطروحة دكتوراه- جامعة تلمسان- 2007 .

2- د أحسن بوسقيعة : مشكلات المسؤولية الجنائية و الجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة - بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي -أكتوبر 1993 - القاهرة- مجموعة أعمال المؤتمر .

3- د الغوثي بن ملحة : مشكلات المسؤولية الجنائية و الجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة- بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي- أكتوبر1993- القاهرة- دار النهضة العربية- 1993 .

4- وزارة البيئة و تهيئة الإقليم - المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة و التنمية المستدامة- ملخص التقرير 2001 .

5- باللغة الفرنسية :

1 LES OUVRAGES :

1_ Jérome & Philipe , Droit de l environnement ,Eyrolles ,1993

2_ Michel prieur : Droit de l environnement, Dalloz, 2e édition, 1991.

2_Thèses , revues , rapports et Articles :

1_Patrick Mistretta , la responsabilité pénale du délinquant écologique , thèse de

doctorat en droit , Jean Moulin , Lyon 03 , 1998 .

2_Mathieu le tacon , Droit pénal et l environnement ; mémoire de D .E.A

Université de Toulouse , 1998_1999.

3_Abdelaziz.M.Abdelhady , Le droit a l environnement en droit international ,

revue de droit , kuwit vol 17 n 12 , mars 1993 .

4_ Ramdan Zerguin , La responsabilité pénale des dirigeants des entreprises ,

revue Algérienne des sciences juridiques, vol 31 n 04.

_ Ministère de l aménagement du territoire et de l environnement , la politique

Environnementale industrielle , mai 2002 .

6_ Juriss_ classeur , environnement , vol.03 , 2000.

7_ Juriss_ classeur, environnement , vol. 01 , 1998 .

المواقع الإلكترونية :

http:// ecoroute.uqcn.qc.ca/envir/santé/-t2 .htm

http:// arpcv .free.fr/ biodiversité. htm

http:// www. Acceand1.net /codrural.htm

http:// www mygale_chez tiscali.fr/legislation.htm

الفهـــــــرس

العنـــــــــــــاوين	الصفحة
شكر وعرفان	/
إهداء	/
مقدمة	3-1
الفصل الأول: ماهية جرائم التوث البيئي الناتج عن التلوث الصناعي	
تمهيد الفصل	5

المبحث الأول مفهوم التلوث البيئي من التلوث الإصطناعي	6
المطلب الأول: المقصود بالمسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي	6
الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية	7
الفرع الثاني تعريف التلوث الصناعي	8
الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي	9
المطلب الثاني أنواع جرائم التلوث الإصطناعي في القانون الجزائري	11
الفرع الأول: جرائم تلوث وسط بيئي محدّد	11
أولا: جريمة التلوث الهوائي	13
ثانيا: جرائم تلوّث المياه	18
الفرع الثاني: جرائم تلوث أخرى	19
أولا: جريمة التلوث الماسة بالتنوع البيولوجي	19
ثانيا: جريمة التلوث بالنفايات الصناعية و جريمة تلوث الغابات	23
المبحث الثاني الإطار القانوني لجرائم التلوث الإصطناعي.	25
المطلب الأول أركان جريمة التلوث الإصطناعي.	26
الفرع الأول: الركن المادي	26
اولا: السلوك الإجرامي	26
ثانيا: النتيجة الإجرامية	29
ثالثا: العلاقة السببية	30
الفرع الثاني: الركن المعنوي	30
أولا: القصد الجنائي	31
ثانيا: الخطأ غير العمدي	33
المطلب الثاني اختلال السياسة التشريعية في المجال البيئي	33
الفرع الأول: طابع التدخلات التشريعية و تضخمها	34
أولا: القانون الجزائي للبيئة قانون إداري جزائي	34
ثانيا: آثار التضخم التشريعي على تطبيق القانون الجزائي للبيئة	37
الفرع الثاني: التنافس بين الجزاء الإداري و الجزاء الجنائي	39
أولا: تنوع الجزاءات في المجال البيئي	40
ثانيا: الآثار السيئة للجزاء الإداري	49
الفصل الثاني: المسؤولون عن جرائم التلوث البيئي الناتج عن التلوث الصناعي	
تمهيد وتقسيم	53
المبحث الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي	54
المطلب الأول: مسؤولية العامل في المؤسسة الصناعية	55
الفرع الأول : شخصية مسؤولية العامل	55
أولا: تطبيق نظرية المساهمة في جرائم التلوث	56

ثانيا: ثغرات تطبيق نظرية المساهمة الجنائية	58
الفرع الثاني: عقبات مسائلة العامل	60
المطلب الثاني: مسؤولية مسّير المؤسسة الصناعية	62
الفرع الأول: مسؤولية المسيّر عن أفعال تابعيه	63
الفرع الثاني: مبررات مسائلة المسيّر عن فعل تابعيه في المجال البيئي	40
الفرع الثالث: شروط تطبيق مسؤولية المسيّر	69
اولا: ارتكاب التابع لماديات الجريمة	70
ثانيا: خطأ رئيس المؤسسة	70
ثالثا: صلاحية التفويض لتحرير المسيّر من المسؤولية الجزائية في مواد التلوث الصناعي	73
المبحث الثاني : مسؤولية الشخص المعنوي	74
المطلب الأول: موقف القانون الجزائري من مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية	75
الفرع الاول: دواعي الأخذ بمسؤولية الشخص المعنوي	76
الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي في القانون الجزائري	78
المطلب الثاني: تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري	81
الفرع الأول: نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	81
الفرع الثاني: شروط تطبيق مسؤولية الشخص المعنوي	84
الخاتمة	86
قائمة المصادر والمراجع	90

ملخص:

أدت ظـاهرة الاعتـداء علـى البيئـة إلـى نمـو وعـي بيئـي تـرجم علـى المسـتوى الـداخلي، بتدخل المشرع عن طريق رسم سياسة جنائية حامية للبيئة من التلـوث الصـناعي، كمـا أن المشـرع اكتفـى أثنـاء إعـداد التجـريم، بوضـع القاعـدة العامـة فـي التجـريم، وتـرك للجهـات الإداريـة أو للنصـوص التنظيميـة مهمـة تحديـد مضـمون التجـريم ،كـل هـذه المؤشـرات تـدل علـى الرغبـة الجـادة للمشـرع الجزائـري فـي حمايـة البيئـة مـن خـلال إقامـة نظـام للمسـؤولية الجنائية عن جرائم التلوث الصناعي.

Abstract:

The phenomenon of aggression on the environment to the growth of an environmental awareness translated on the internal level, the intervention of the legislator through criminal policy environment garrison of industrial pollution, and that the legislator only during the preparation of criminalization, a general rule of criminalization, and leaving the administrative or regulatory texts, the task of defining the content of criminalization, all these indicators point to the earnest desire of the Algerian legislature in the protection of the environment through the establishment of a regime of criminal responsibility for the crimes of industrial pollution.